المملكـــة المغربيـــة
وزارة الداخليـــة
إقليـــــم تنغير
جماعة تنغيـــر
مديرية المصالح
مكتب شؤون المجلس
والشؤون القانونية
*** / ***

نوع الدورة: عادية
نوع الجلسة: علنية

محضر مداولات المجلس الجماعي لتنغير خلال دورته العادية لشهر ماي 2021

المرتبة الحادية

يوم 06 ماي 2021

في يوم الخميس 23 رمضان 1442 الموافق ل، 06 ماي 2021 عقد المجلس الجماعي لتنغير بالقاعة الكبرى بمقر الجماعة دورته العادية لشهر ماي 2021، في جلسة علنية فريدة، والتي افتتحت أشغالها على الساعة العاشرة وخمسة وعشرين دقيقة صباحا تحت رئاسة السيد عمر عباس رئيس المجلس والتي حضرها الى جانب السادة الأعضاء المستشارين والمستشارات، السيد محمد لعناية باشا المدينة، والسيد قائد الملحقة الادارية الثانية، السيد الحسين مرنيسي مدير المصالح بالجماعة، وبعض رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية.

- عدد الأعضاء القانوني الذي يتكون منه المجلس: 29
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم: 29
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم: لا أحد.
- عدد الأعضاء الحاضرين: 21 وهم:

1. السيد عمر عباس: رئيس المجلس
2. السيد الحسين عدنان: النائب الاول للرئيس
3. السيد عبد الجبار لعوان: النائب الثاني للرئيس
4. السيد علي الموسوي: النائب الثالث للرئيس.
5. السيد المحجوب العدنان: النائب الخامس للرئيس.
6. السيدة رشيدة ابو قاسم: كاتبة المجلس.
7. السيدة حسناء بوغدة: نائبة كاتبة المجلس.
8. السيد عبد الرحمان اودو: عضو
9. السيد ابراهيم الداني: عضو.
10. السيد مصطفى بن ميمون: عضو

11. السيدة نعيمة علاوش: عضوة
12. السيد نور الدين الصديقي: عضو
13. السيد حسن اوسلكان: عضو.
14. السيدة صباح العيدي: عضوة
15. السيد محمد محسن: عضو
16. السيد لحسن سلمي: عضو
17. السيد عبد الواحد صديقي: عضو.
18. السيد محمد أيت خالق: عضو
19. السيد عبد الرحمان عسو بن محمد: عضو
20. السيد جمال المهني: عضو
21. السيدة كريمة مناج: عضوة

❖عدد الأعضاء الغائبين بعذر مقبول: ثمانية أعضاء (08) وهم:

1- السيد مصطفى وردي: النائب الرابع للرئيس.
2- السيد عبد القادر حدو واحي: النائب السادس للرئيس.
3- السيد نور الدين ارحو: عضو
4- السيد ابراهيم بن ديدي: عضو
5- السيدة مماس زروال: عضوة
6- السيد محند العمري: عضو
7- السيد الخير ايت ابراهيم: عضو
8- السيد عبد المجيد ازناك: عضو

❖ عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر: لا أحد.

بعد التأكد من توفر النصاب القانوني، افتتح السيد رئيس المجلس الجماعي أشغال هذه الدورة فرحب بالحضور الكريم وكانت كلمته كما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

- السيد باشا مدينة تنغير
- السيدات والسادة المنتخبين
- السيد مدير المصالح بالجماعة
- السادة رؤساء الأقسام والمصالح
- ايها الحضور الكريم

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،

في البداية اشكركم على تلبيتكم الدعوة لحضور اشغال المجلس الجماعي لتنغير في إطار دورته العادية لشهر ماي 2021، ورمضان مبارك كريم. وبعد توفر النصاب القانوني على بركة الله نعلن عن افتتاح اشغال هذه الدورة. وكذلك افتتاح هذا الفضاء الجميل، والان الجماعة تتوفر على قاعة كبرى تستجيب للمواصفات المطلوبة، فهنيئا لنا جميعا بهذه المعلمة.

وتبعا لما ينص عليه القانون الداخلي للمجلس في المادة 23 منه، اعطي الكلمة لكاتبة المجلس لتلاوة ملخص محضر الدورة السابقة، وكذلك جدول اعمال هذه الدورة، فلتتفضل مشكورة.

***-السيدة رشيدة أبو قاسم كاتبة المجلس:**

تقدمت بالشكر للسيد الرئيس والسيد باشا المدينة وللحاضرين وتلت ملخص محضر الدورة العادية السابقة (دورة فبراير 2021) وملخص الدورة الاستثنائية لشهر مارس 2021 وجدول اعمال هذه الدورة، وذلك كالتالي:

ملخص محضر دورة فبراير 2021

وافق مجلس جماعة تنغير بإجماع أعضائه الحاضرين خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 المنعقدة في جلسة فريدة يوم 04 فبراير 2021 بقاعة الاجتماعات للجماعة، تحت رئاسة السيد عمر عباس رئيس المجلس، على النقط المدرجة في جدول اعمال هذه الدورة، وتم اتخاذ المقررات التالية:

***النقطة الأولى: عرض بيان تنفيذ ميزانية المجلس الجماعي لسنة 2020.**

***النقطة الثانية: دراسة التقرير السنوي لتقييم تنفيذ برنامج عمل الجماعة 2017-2022.**

*** النقطة الثالثة: صادق أعضاء المجلس الحاضرون والحاضرات بالإجماع على برمجة الفائض عن سنة 2020 حسب التفصيل الوارد في نص المقرر.**

*** النقطة الرابعة: صادق أعضاء المجلس الحاضرون والحاضرات بالإجماع على مقرر النقطة المتعلقة ب: الدراسة والمصادقة على اتفاقية إطار للشراكة والتعاون بين جماعة تنغير والمجلس الإقليمي للسياحة.**

***النقطة الخامسة: صادق أعضاء المجلس الحاضرون والحاضرات بالإجماع على مقرر النقطة المتعلقة ب: الدراسة والمصادقة على اتفاقية إطار للشراكة والتعاون بين جماعة تنغير وجامعة مولاي إسماعيل مكناس.**

***النقطة السادسة: صادق أعضاء المجلس الحاضرون والحاضرات بالإجماع على تأجيل النقطة المتعلقة ب: المصادقة على ثمن التفويت المحدد في محضر اللجنة الإدارية الإقليمية للتقييم بتاريخ 8 يناير 2021، المتعلق بالعقارات التي تأوي مجموعة من المشاريع الاستثمارية القائمة والمبنية على عقارات تابعة للملك الجماعي الخاص، الى دورة لاحقة.**

***<u>النقطة السابعة:</u> صادق أعضاء المجلس الحاضرون والحاضرات بالإجماع على تأجيل النقطة المتعلقة ب: الدراسة والمصادقة على تعديل عقود الايجار المتعلقة بالمحلات التجارية التابعة للملك الجماعي الخاص.**

***<u>النقطة الثامنة:</u> صادق أعضاء المجلس الحاضرون والحاضرات بالإجماع على مقرر النقطة المتعلقة ب: الموافقة المبدئية لاقتناء عقار قصد احداث مقبرة بالمجد.**

***<u>النقطة التاسعة:</u> صادق أعضاء المجلس الحاضرون والحاضرات بالإجماع على مقرر النقطة المتعلقة ب: المصادقة على قرار جماعي متعلق بتنظيم بيع المأكولات أو المشروبات او المثلجات بواسطة السيارات والشاحنات والعربات داخل المجال الحضري لجماعة تنغير**

وفي ختام اشغال الدورة تمت تلاوة برقية الولاء والإخلاص المرفوعة الى عاهل البلاد من طرف السيد رئيس المجلس نيابة عن جميع أعضاء المجلس الجماعي.

<u>ملخص الدورة الاستثنائية لشهر مارس 2021</u>

عقد مجلس جماعة تنغير بمقر الجماعة دورته الاستثنائية لشهر مارس 2021 يوم الخميس 26 رجب 1443 الموافق 11 مارس 2021، على الساعة العاشرة وثلاثين دقيقة صباحا برئاسة السيد عمر عباس رئيس المجلس والتي حضرها الى جانب السادة الأعضاء المستشارين والمستشارات، السيد باشا المدينة، السيد مدير المصالح بالجماعة، وبعض رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية. وقد تضمن جدول أعمال هذه الدورة الاستثنائية نقطتين تمت دراستهما في جلسة فريدة، وتم اتخاذ المقررات التالية:

<u>النقطة الاولى:</u> صادق أعضاء المجلس الحاضرون والحاضرات بالأغلبية على مقرر النقطة المتعلقة ب: المصادقة على احداث مؤسسة التعاون "المستقبل" من اجل انجاز وتسيير مطرح بيجماعاتي للنفايات المنزلية والمماثلة بتنغير.

<u>النقطة الثانية:</u> صادق أعضاء المجلس الحاضرون والحاضرات بالأغلبية على اتفاقية الشراكة الخاصة بإحداث مؤسسة التعاون "المستقبل".

واختتمت الدورة بتلاوة البرقية المرفوعة للسدة العالية بالله.

اما جدول اعمال هذه الدورة فيضم النقط التالية:

جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021

- طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون التنظيمي رقم 14-113، وبتعاون مع أعضاء المكتب، أعد رئيس المجلس الجماعي جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021، التي ستنعقد يوم الخميس 06 ماي 2021، بقاعة الاجتماعات لجماعة تنغير على الساعة العاشرة صباحا، ويتضمن جدول أعمالها النقط التالية:

1- **الدراسة والمصادقة على القرار التنظيمي المتعلق بإحداث فرقة المراقبين وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية التابعة لجماعة تنغير.**
2- **المصادقة على كناش التحملات المتعلق بكراء المحلات التجارية والسكنية التابعة للملك الجماعي الخاص.**
3- **تعديل ميزانية الجماعة لسنة 2021.**
4- **عرض حصيلة تنفيذ برنامج عمل الجماعة لفترة 2017-2022.**

<u>ملاحظة:</u> التحاق السادة المستشارين: محمد ايت خالق، صباح العيدي، ونور الدين الصديقي بالقاعة بعد افتتاح اشغال الدورة.

بعد ذلك تم الانتقال مباشرة الى الدراسة والمصادقة على النقطة الأولى المتعلقة بالقرار التنظيمي المتعلق بإحداث فرقة المراقبين وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية التابعة لجماعة تنغير.

• ***النقطة الأولى:*** **الدراسة والمصادقة على القرار التنظيمي المتعلق بإحداث فرقة المراقبين وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية التابعة لجماعة تنغير.**

العرض:

- **السيد عمر عباس رئيس المجلس:**

أوضح أن الهدف من انشاء هذه الفرقة، هو ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن، وبالخصوص المادة 101 من القانون التنظيمي 113.14. كما ان هذه الفرقة تختص بالقيام بكل الاعمال والمهام اليومية التي من شأنها تتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي المخولة له بحكم القانون في ميدان الشرطة الإدارية الجماعية بالنفوذ الترابي للجماعة، وتشمل على الخصوص مجالات مراقبة المحلات والمؤسسات التجارية والحرفية والصناعية. وأعطى بعد ذلك الكلمة لكاتبة المجلس لتلاوة ما جاء في تقرير اللجن بخصوص هذه النقطة.

ملاحظة: انسحاب السيد لعوان عبد الجبار.

- **السيدة رشيدة أبو قاسم كاتبة المجلس:**

قامت بقراءة ما جاء في تقرير اللجن بخصوص هذه النقطة والذي جاء كما يلي:

يتعلق هذا القرار بإحداث فرقة المراقبين المحلفين وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الادارية التابعة لجماعة تنغير؛ وتختص هذه الفرقة بالقيام بكل الاعمال والمهام اليومية التي من شأنها تتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي المخولة له بحكم القانون في ميدان الشرطة الادارية، ويحدد هذا القرار اختصاصات هذه الفرقة وتأليفها وصلاحياتها ومجالات تدخلها، وكذلك طبيعة وكيفية القيام بمهامها. وعند اطلاع اعضاء اللجنة على فصول هذا القرار التنظيمي، فقد ثمن الجميع هذا القرار، واعتبر بمثابة قيمة مضافة في إطار الشرطة الادارية. وايمانا من اعضاء اللجنة بأهمية هذا القرار التنظيمي، فقد اوصت اللجنة المجلس بالمصادقة عليه.

- **السيد عمر عباس رئيس المجلس:**

شكر كاتبة المجلس واعطى الكلمة لرئيس مكتب الشؤون الاقتصادية والشرطة الادارية لعرض فصول القرار التنظيمي.

- **السيد رشيد طالبي رئيس مكتب الشؤون الاقتصادية والشرطة الادارية:**

قام بعرض الفصول خاصة المتعلقة بالاختصاص والصلاحيات المخولة لفرقة المراقبين في مجال الشرطة الادارية.

- **السيد عمر عباس رئيس المجلس:**

شكر السيد رشيد طالبي على عرض فصول القرار التنظيمي، معتبرا هذا القرار، وكما يلاحظ الجميع، بمثابة قيمة اضافية ووسيلة جادة في تفعيل الشرطة الادارية بالنفود الترابي للجماعة. وأعطى الكلمة بعد ذلك للسيد مدير المصالح.

- **السيد الحسين مرنيسي مدير المصالح بالجماعة:**

أوضح ان القانون يمنح لرئيس المجلس الجماعي الصلاحية لتتبع مجموعة من التدابير التي يتخذها في إطار الشرطة الادارية، لكي يكون هناك نوع من التكامل والتعاون مع السلطة المحلية في هذا المجال. وأشار الى ان

مجموعة من الموظفين التابعين للمصالح الخاصة بالشرطة الإدارية والمذكورة في القرار، قد أدوا اليمين؛ وسيتم ان شاء الله مباشرة بعد المصادقة على هذا القرار تشكيل هذه الفرقة بناء على المعايير المحددة.

- **السيد عمر عباس رئيس المجلس:**

شكر السيد مدير المصالح على التوضيحات، وفتح باب النقاش.

المناقشة:

- **السيد عبد الرحمان عسو بن محمد:**

تمنى رمضان كريم للجميع، وشكر كل من ساهم من قريب او بعيد في اخراج هذه المعلمة (قاعة الاجتماعات بالجماعة) الى حيز الوجود، والتي فعلا تنغير في حاجة لمثلها. وفيما يخص احداث الفرقة تساءل هل الهيكل التنظيمي الذي سبق للمجلس ان صادق عليه، يشير الى احداث هذه الفرقة؟ فلا بد ان يشمل القرار التنظيمي هذه الفرقة والمصالح التي يمكن ان تدخل في هذه الفرقة. اما بالنسبة لمشكل الشرطة الإدارية، خاصة عندما نتحدث على مستوى القانون التنظيمي، فقد أوضح ان القانون 113.14 يخول للرئيس ان يحدث فرقة لاحترام قراراته، خاصة في إطار الشرطة الإدارية-في الامر أو المنع أو الاذن-. واحترام القرارات التي يتخذها المجلس، باعتبار ان الاكراهات التي تطرح للرئيس هو كيفية تنفيذ هذه القرارات، كما أشار الى أن هذه الفرقة ستجد مشاكل في البداية، كالمشكل المطروح حول طريقة زجر المخالفات، وكيفية تحرير محاضر المخالفات، وبالنسبة لتسهيل السير والجولان تساءل عن تدخلات الفرقة في مجال السير والجولان، كعلامات المرور والتشوير الى غير ذلك. إضافة الى وجود اشكال جد مهم ويتعلق بتحرير الملك العمومي، خاصة على مستوى المركز الذي يعاني من مشاكل لا من ناحية النظافة او من ناحية عرقلة السير العادي في بعض الازقة داخل المركز، التي تم احتلالها من طرف الباعة المتجولين، وفي نفس السياق أشار الى ان القوانين السابقة تخول للرئيس او المجلس ان يحرر هذا الملك، وحاليا السلطة المحلية هي المكلفة بهذا التحرير، وهنا تساءل عن علاقة الفرقة مع السلطة المحلية في إطار التدخل في هذا الشأن؟

- **السيد علي الموسوي:**

في البداية هنأ مدينة تنغير وجماعة تنغير على هذا الفضاء الجميل –قاعة الاجتماعات-في هذا القصر البلدي الذي هو معلمة عمرانية وإدارية في جهة درعة تافيلالت بأكملها. وفي إطار مناقشة تشكيل فرقة المراقبين، والتي يرى ان مهمتها لن تكون سهلة، واعتبرها تشريف وفي نفس الوقت تكليف، وبالتالي يرى انه لابد من المواكبة بالتكوين وتوفير اللوجستيك البشري وكذلك اللوجستيك المادي لكي تؤدي مهامها على أحسن وجه. كما اعتبر ان هذه العملية لابد ان تواكبها عملية تحسيس وتوعية للمواطن، لكي يكون على علم بالأمور التي تعتبر مخالفات، لان التحسيس مفتاح نجاح أي عملية. وبالنسبة للقانون المنظم لهذا النوع من المخالفات، اعتبر انه لابد من الإشارة الى ان هذا القانون قابل للتعديل في أي وقت حسب المخالفات وحسب السياقات التي ستطهر لاحقا.

ملاحظة: انسحاب السيد حسن اوسلكان.

- **السيد عبد الرحمان اودو:**

كما جاء في تدخلات الزملاء انه يحق لنا ان نفتخر بهذه المعلمة والتي هي من بين أكبر القاعات التي نحن في حاجة اليها، ونطلب المزيد ان شاء الله، لان تنغير كعاصمة الإقليم في حاجة الى مرافق مثل هذه المعلمة. وعلاقة بالنقطة المتعلقة بإحداث فرقة المراقبين، والذي بالمناسبة نثمنه. وفي الحقيقة سيحل مجموعة من الإشكالات التي نعيشها في المدينة، لكن من باب التجويد، ربما من خلال قراءة بعض بنود هذا المشروع وبالخصوص في الباب الثالث الفصل العاشر الذي يتحدث عن الاختصاص، أرى والله اعلم انه من الافيد ان نشكل مجموعتين في هذه الفرقة على أساس تقسيم الأدوار وضبط الاختصاص. بحكم اننا سنتحدث عما هو بيئي، يتعلق بالبيئة والصحة ومراقبة المحلات التجارية ... وما يتعلق بالتعمير وتحرير الملك العمومي وسلامة المرور؛ وبالتالي ان تكون لدينا مجموعة تتكلف بما هو صحي وبيئي، ومجموعة أخرى في شق التعمير وتحرير الملك العمومي.

- **السيد إبراهيم الداني:**

بدوره هنأ الجميع بهذه المعلمة، وبخصوص احداث فرقة المراقبين اعتبر ذلك بادرة حسنة رغم صعوبة تنزيلها، سواء في التعامل مع المواطنين، أو في التعامل مع الخصوصيات الموجودة في المنطقة، وكذلك صعوبة التنزيل فيما يخص الموظفين المكونين للفرقة. فهناك صعوبات والمأمورية ليست بالسهلة؛ ويقترح ان يكون تكوين لأفراد هذه الفرقة لمعرفة مجال التدخلات وحدود الاختصاص وتسهيل مأموريتهم مع الساكنة، كما يرى انه لابد من نوع من السلاسة في البداية، لأن هناك تداخل الحرف والمهن داخل المجال الترابي للجماعة. ومن جهة أخرى أشار الى النقطة التي صادق عليها المجلس (في ولاية 2009-2015)، والخاصة بنزع الملكية والحرف المتسخة بشارع محمد الخامس، حيث هناك صعوبة في تنزيل هذه النقطة، معتبرا انه رغم ان القرار صودق عليه الا اننا مازلنا نلاحظ وجود المهن المتسخة في شوارعنا. مضيفا انه لا يجب ان نخلع من هذه الاكراهات، بل بالعكس يجب التقدم الى الامام والدخول في التحدي وإخراج الفرقة الى حيز الوجود. وتمنى التوفيق للجميع في هذه البادرة وفي هذا القرار، الذي يرى ان نتائجه ستظهر مستقبلا. وفي الأخير تساءل عن علاقة الفرقة بالباقي استخلاصه، وهل يمكنها ان تدخل في إطار استخلاص الضرائب، لان من دون الباقي استخلاصه ومن دون الضرائب فليست هناك تنمية.

- **السيد جمال المهني:**

اعتبر ان امر احداث هذه الفرقة مثير للاستغراب، خاصة وان الموضوع يتم عرضه في اخر ولاية الانتداب الحالي، وهو ما يستوجب مساءلة الرئيس عن عدم تفعيل مضامين المادتين 100 و101 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات في هذا السياق منذ السنوات الأولى لهذه الولاية. كما اعتبر أيضا ان سكوت أغلبية المجلس المسيرة عن الوضع المزري بالعديد من الازقة ذي الكثافة التجارية في تنغير، لا يمكن تفسيره الا باستفادة الاغلبية بشكل مباشر او غير مباشر في الوضع، وكذلك هذا السكوت محاولة استمالة، لتوسيع قاعدتهم الانتخابية في أوساط التجار والحرفيين والصناع التقليديين الذين يستغلون الملك العمومي بدون سند قانوني. وفي الأخير أشار الى انه يجب على الموظفين المحلفين المكلفين بالشرطة الإدارية الاستعانة بالفوتوغرافي لتأكيد المخالفات.

- **السيد عبد الرحمان اودو:**

اعتبر أنه: مؤسف ان يقال ان الأغلبية تستفيد من الوضع الحالي للمدينة، وبالتالي دعا السيد المستشار المحترم الى سحب هذا الكلام. واعتبر ذلك الكلام خطيرا، وطالب من السيد المستشار سحبه لأنه يمس كرامة الأغلبية. وتساءل في الاخير ماذا نستفيد كأغلبية؟ ومتى نستفيد؟ وكيف نستفيد؟

- **السيد مصطفى بن ميمون:**

يرى ان عمل هذه الفرقة عمل مكمل لعمل السلطة، وبالتالي لإنجاح عمل هذه الفرقة، لابد من التنسيق مع السلطات لكي يكون العمل متكاملا. واعتبر أنه لا يمكن لهؤلاء المراقبين التدخل في الأمور التي تدخل في اختصاصات السلطة المحلية. كما ان هذه الفرقة ستساهم في الرفع من مداخيل الجماعة، باعتبار ان مجموعة من المداخيل لا يمكن الوصول اليها الا بإحداث هذه الفرقة. وتمنى ان تكون هذه الفرقة قيمة مضافة وتساهم في جمالية المدينة في شتى المناحي.

- **السيدة صباح العيدي:**

أشارت الى ان أي خلل داخل تراب الجماعة، أو أي سوء تدبير أو فوضى، فان اللوم يعود دائما على الجماعة وعلى المجلس المنتخب، ولا يعود على السلطة، او على أي طرف تم تفويض بعض الأمور اليه مثل المكتب الوطني للكهرباء، وانما اللوم دائما يرجع الى الجماعة. والجماعة يلزمها جهاز ينظم مهامها داخل ترابها، يمكنها من تسيير الشأن المحلي بالطريقة والاستراتيجية التي تختارها. وبالنسبة لفرقة المراقبين الذين تمنت لهم التوفيق، والذين تنتظرهم مهمة صعبة، خاصة بعد الفوضى التي عمت التراب، فقد قدمت بعض التوصيات وهي كالتالي:

- تنظيم دورات تدريبية للمراقبين.

-اعداد تقرير تقييمي يبين مواطن القوة ونقاط الضعف. فضلا عن توصيات من اجل تحسين وتعميم الشرطة الإدارية على جميع الأنشطة سواء في مجال النظافة والبيئة والتعمير والملك العام.

- **السيد محمد لعناية باشا المدينة:**

تمنى رمضان مبارك كريم للجميع، وهنأ الجميع على هذه المعلمة.

وكمسؤول للسلطة المحلية ثمن هذه المبادرة الخاصة بخلق لجنة المراقبة، وابدى استعداده لمد يد المساعدة، واسداء النصح والمواكبة لهذه الفرقة، وبالخصوص في المراحل الأولى من عملها. وبخصوص مشروع القرار التنظيمي الخاص بهذه الفرقة، وفي إطار تجويد النص فقد سجل مجموعة من الملاحظات نوردها كما يلي:

*** بخصوص الفصل الأول يرى انه من اجل تجويد النص ان نقول: (تحدث فرقة بزي رسمي موحد تختص بالقيام بكل الاعمال والمهام اليومية، المتعلقة بتطبيق الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي بحكم القانون...)، ويبقى الاختصاص بصفة عامة مراقبة جميع المجالات التي تدخل في إطار اختصاصات الرئيس بغض النظر هل صدر فيها قرار الرئيس ام لم يصدر.**

*** المادة الثانية: التأليف.**

في السطر الخامس يرى انه يستحسن ان نقول: ... يتولى التنسيق مع جميع المصالح الجماعية المعنية. وفي السطر ما قبل الأخير مدير المصالح الجماعية وليس المدير العام للمصالح.

*الفصل الثالث: الصلاحيات.

حتى لا تبقى مقيدة ان نقول: .... المصالح الإدارية الجماعية الأخرى عند الاقتضاء، والمشاركة في اشغال اللجن الإقليمية والمحلية، ذات الصلة باختصاص الفرقة.

*الفصل الرابع: المهام او الاختصاصات.

في بداية السطر الأول: "تختص فرقة المراقبين بمراقبة...." وليس تحدد مجالات تدخل فرقة المراقبين..

*الفصل الثامن:

المساهمة في تيسير وتنظيم السير والجولان، وليس المراقبة.

*الفصل التاسع:

"تشمل المراقبة مدى احترام قرارات الترخيص. –احترام وليس مراقبة-.

*الفصل العاشر:

إضافة العبارة التالية: .... وبشكل استثنائي كلما تطلب الامر ذلك في اللجان بالتنسيق مع السلطة المحلية.

*الفصل الحادي عشر: الفقرة الثانية:

.... وترفع الى رئيس المجلس الجماعي تحت اشراف مدير المصالح.

*الفصل الثاني عشر:

يجب ان يتوفر الاعوان المحلفون على بطاقة مهنية يحملونها بشكل ظاهر اثناء مزاولة مهامهم، تحمل اسمهم وصفتهم وصورتهم...

- السيد عمر عباس رئيس المجلس الجماعي:

شكر السيد باشا المدينة على التوضيحات التي قدمها. وأشار الى ان تنغير من بين الجماعات السباقة في مثل هذه القرارات على الصعيد الوطني، وهي في أمس الحاجة لمثل هذه الفرقة. واعتبر كل التدخلات مشروعة، مضيفا انه يجب أن تكون لدينا إرادة لكي نضع القطار في سكته، متوقعا انه ستكون هناك مشاكل بالجملة، ورغم ذلك يجب الاشتغال بالتدرج وتجاوز الاختلالات وتصحيحها مستقبلا. مؤكدا ان هذه العملية سترافقها مسألة التحسيس والمواكبة. وبالنسبة للهيكل التنظيمي الذي طرحه السيد عبد الرحمان عسو بن محمد فسيكون من بين الأولويات. أما فيما يخص مسألة الباقي استخلاصه التي أثيرت، فيرى ان الفرقة يجب ان تتدخل فيما يخص الرسوم المحلية وذلك لتنمية مداخيل الجماعة.

- *السيد عبد الرحمان عسو بن محمد:*

بخصوص مسألة الباقي استخلاصه التي تحدثت عنها مجموعة من التدخلات، أوضح ان هذه الفرقة من الناحية القانونية ليست لديها صلاحية الاستخلاص. واعتبر ان قيام هذه الفرقة بتجاوزات أمر غير مقبول، فالقانون حدد من سيقوم بالاستخلاص: فهناك وكالة المداخيل والقباضة. وفي سياق اخر أشار الى مسألة أخرى تتعلق بالفصل الرابع عشر الذي يتحدث عن الجهة التي يعهد اليها بتنفيد هذا القرار، والتي أسندت حسب هذا الفصل الى السلطة المحلية ومفوضية الشرطة، ويرى بخصوص هذه المسألة ان من سيفعل هذا

القرار هو الرئيس ومدير المصالح، وليس السلطة المحلية ومفوضية الشرطة كما جاء في الفصل المذكور. فالسلطة المحلية ومفوضية الشرطة ليس لها دخل في عملية تنفيذ هذا القرار.

- **السيد مصطفى بن ميمون:**

أوضح أن المقصود في القرار هو المساهمة في الرفع من مداخيل الجماعة وليس استخلاص الباقي استخلاصه كما فهمه البعض.

- **السيد الحسين مرنيسي مدير المصالح:**

في البداية شكر السادة الأعضاء على التفاعل الإيجابي، وأشار الى المجهودات المبذولة من اجل اخراج الفرقة للوجود. وفي إطار البحث عن كيفية تنزيل هذه الفرقة، أوضح انه تم الاستئناس ببعض النماذج التي أقيمت على الصعيد الوطني. وفيما يخص مسألة تحرير الملك العمومي التي اثارها بعض السادة الأعضاء، أوضح أن هناك لجنة تحرير الملك العمومي وتترأسها السلطة المحلية، ومراقبة تحرير الملك العمومي يبقى من اختصاص السلطة المحلية كما جاء في الفصل 110 من القانون التنظيمي، وعمل الفرقة ينحصر في تنفيذ بعض القرارات التي لا تتطلب تدخل السلطة المحلية.

وتمنى كما قال السيد الباشا ان يكون هناك النصح والإرشاد والتوجيه والمساعدة، وان يكون التنسيق في هذا الإطار. مضيفا ان الجماعة قامت بجرد كل الأماكن التي تم احتلالها بطريقة غير قانونية، كما أن الجماعة قامت بخطوة مهمة وهي المصادقة على القرار التنظيمي لاحتلال الملك العمومي. وشكر السيد الباشا على ملاحظاته القيمة وهذا نابع من تجربته المتراكمة في هذا المجال. مشيرا في الأخير ان جميع الملاحظات سيتم اخذها بعين الاعتبار.

- ***السيد محمد ايت خالق:***

بالمناسبة أطلب من الله سبحانه وتعالى ان يتقبل صيامنا وقيامنا، وان يتقبل كل اعمال الخير في هذا الشهر الفضيل. تنغير في أمس الحاجة الى القرار التنظيمي منذ بداية ولاية المجلس. ويجب توفير الاعتمادات لهذه الفرقة والامكانيات المادية والبشرية واللوجستيكية لكي تقوم بعملها. فلا يعقل ان نحدث هذه الفرقة بدون تمكينها من وسائل الاشتغال، كما يجب ان نختار من خيرة الموظفين الذين لهم الكفاءة المهنية، ولديهم مستوى عال، ويشتغلون بالحياد التام، وأيضا ان تكون مراقبة المجلس لهذه الفرقة. واشكر السيد الباشا على التعديلات التي قدمها لهذا المشروع في إطار القانون. وأقترح طبع هذا القرار من جديد الذي يتضمن هذه التعديلات التي أدخلت عليه وتمكين السادة المستشارين من اخذ النسخة الحقيقية، لأن النسخة التي بين أيدينا ناقصة.

- **السيد جمال المنيي:**

أكد ما قاله في تدخله السابق، وأشار الى ان قرار احداث الفرقة جاء متأخرا –في اخر الولاية-ولم يأت الا بعد ان ساهمنا في الفوضى.

- **السيد عمر عباس رئيس المجلس الجماعي:**

شكر الجميع على التدخلات، وأوضح ان الجماعة سباقة في هذا المجال، وستكون مواكبة لعمل هذه الفرقة، وتوفير شروط اشتغالها.

بعد ذلك لم يسجل أي تدخل اخر وعرضت النقطة على التصويت فكانت النتيجة كما يلي:

الحاضرون وقت التصويت: تسعة عشر (19) عضوا

عدد الأصوات المعبر عنها: تسعة عشر (19) صوتا

الموافقون: تسعة عشر 19 عضوا، وهم:

1. **السيد عمر عباس: رئيس المجلس**
2. **السيد الحسين عدنان: النائب الاول للرئيس**
3. **السيد علي الموسوي: النائب الثالث للرئيس.**
4. **السيد المحجوب العدنان: النائب الخامس للرئيس.**
5. **السيدة رشيدة ابو قاسم: كاتبة المجلس.**
6. **السيدة حسناء بوغدة: نائبة كاتبة المجلس.**
7. **السيد عبد الرحمان اودو: عضو**
8. **السيد ابراهيم الداني: عضو.**
9. **السيد مصطفى بن ميمون: عضو**
10. **السيدة نعيمة علاوش: عضوة**
11. **السيد نور الدين الصديقي: عضو**
12. **السيدة صباح العيدي: عضوة**
13. **السيد محمد محسن: عضو**
14. **السيد لحسن سلمي: عضو**
15. **السيد عبد الواحد صديقي: عضو.**
16. **السيد محمد أيت خالق: عضو**
17. **السيد عبد الرحمان عسو بن محمد: عضو**
18. **السيد جمال المهني: عضو**
19. **السيدة كريمة مناج: عضوة**

<u>المعارضون: لا أحد</u>

<u>الممتنعون: لا أحد:</u>

<u>المقرر المتخذ:</u>

📖 مقرر عدد 11 بتاريخ 06 ماي 2021

النقطة المتعلقة ب: <u>الدراسة والمصادقة على القرار التنظيمي المتعلق بإحداث فرقة المراقبين وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية التابعة لجماعة تنغير:</u>

- **إن مجلس جماعة تنغير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر ماي 2021 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2021**
- **وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.**
- **وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب: *<u>الدراسة والمصادقة على القرار التنظيمي المتعلق بإحداث فرقة المراقبين وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية التابعة لجماعة تنغير:</u>***
- **وبعد اللجوء الى التصويت بالاقتراع العلني:**

& يقرر ما يلي &

صادق أعضاء المجلس الحاضرون والحاضرات بالإجماع على القرار التنظيمي المتعلق بإحداث فرقة المراقبين وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية التابعة لجماعة تنغير، كما تم تنقيحه وتعديله، والذي أصبح بعد التنقيح والتعديل كما يلي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم تنغير
جماعة تنغير
قسم الشؤون التقنية والاقتصادية والاجتماعية
مصلحة الشؤون الاقتصادية الاجتماعية والثقافية
مكتب الشؤون الاقتصادية والشرطة الإدارية

قرار تنظيمي رقم 2021/02 لرئيس جماعة تنغير يتعلق بإحداث فرقة المراقبين وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية التابعة لجماعة تنغير

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436(07 يوليوز 2015)
- بناء على الظهير الشريف الصادر في03 من شوال 25 1332 (25غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة، حسبما تم تتميمه و تعديله بالظهير الشريف الصادر في 13 أكتوبر1933، وكذلك الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره و تتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.008 الصادر في 4 شعبان1377 (24فبراير1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 5 جمادى الأخر 1332 (فاتح مايو 1914) المتعلق بتحليف الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر؛
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8دجنبر1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية ،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378(24 ديسمبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 جمادى الأولى 1413(19نونبر1992)،
- بناء على الظهير الشريف 01.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة1391 (31يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان؛
- بناء على القانون رقم 9.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.03بتاريخ 16 من رمضان 1417(25 يناير1997) القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر1337(30 نوفمبر 1918) في شان الاحتلال المؤقت للأملاك العامة ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.258 بتاريخ 24 شوال 1397 موافق 8اكتوبر 1977 بمثابة قانون يتعلق بتعهد البنايات وتخصيص مساكن للبوابين في البنايات المعدة للسكنى ؛
- بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات المتضمن الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17صفر1401(25دجنبر1980) كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 19.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.102 بتاريخ 18 جمادى الاولى1427(25يونيو2006)؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424الموافق(12ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة ؛

❖ بناء على القانون 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم1405 كما تم تغييره بالقانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18فبراير2011) ؛

❖ بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26صفر 1431(10 فبراير 2010) ؛

❖ بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (09 يونيو2015)؛

❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة1428 الموافق(27 دجنبر2007) بتنفيذ القانون رقم 07 39 – بسن أحكام انتقالية في ما يتعلق ببعض الرسوم و المساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ؛

❖ بناء على القانون رقم 47 - 06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي الحجة 1428 الموافق (30 نونبر 2007) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 07-20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) ؛

❖ بناء على القانون رقم 97.15 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 الموافق (3 ماي 2000)؛

❖ بناء على القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير و البناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) ، المغير و المتمم للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ، والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 ذي الحجة مواف (17 يونيو 1992) ؛

❖ بناء على القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط و تنظيم عمليات التحديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)؛

❖ بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 1 رجب 1400 الموافق (26ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتبات الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

❖ بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون 1 .75. 291بتاريخ24 شوال 1397 (8أكتوبر 1977) يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني.

❖ بناء على القرار الجبائي الجماعي الساري المفعول لجماعة تنغير،

❖ بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لتنغير خلال الدورة العادية لشهر ماي لسنة 2021 والمنعقدة بتاريخ: 2021/05/06 .

يـــقـــرر ما يلي:

الباب الأول الاختصاص، التأليف و الصلاحيات

الفصل الأول:الاختصاص

تحدث فرقة المراقبين المحلفين بزي رسمي موحد تختص بالقيام بكل الأعمال والمهام اليومية المتعلقة بتطبيق الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس في إطار القانون والتي من شأنها تتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي المخولة له بحكم القانون في ميدان الشرطة الإدارية الجماعية بالنفوذ الترابي لجماعة تنغير، وتشمل على الخصوص مجالات مراقبة المحلات و المؤسسات التجارية و الحرفية و الصناعية ، قصد ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة والسكينة العمومية و سلامة المرور ،وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الإطار وعلى الخصوص المادة 100 و 101 من القانون التنظيمي 14.113 المتعلق بالجماعات ؛ و يعتبر أفرادها مراقبين جماعيين محلفين تناط بهم مهام ضبط المخالفات و تحرير المحاضر و إعداد التقارير ولا يمارسون أي اختصاص من اختصاصات قوات الأمن العمومي أو الأجهزة الحكومية الأخرى في مجالات الشرطة الإدارية طبقا للقوانين و المساطر المعمول بها.

الفصل الثاني:التأليف

تتألف الفرقة من موظفين جماعيين مرسمين محلفين ومراقبين تناط بهم مهام المراقبة وضبط المخالفات في ميادين الشرطة الإدارية الجماعية ويمثل كل فرد من أفرادها مجالا من مجالات الشرطة الإدارية المسندة لبعض المصالح الجماعية وتهم مجال تدخل المكتب الجماعي لحفظ الصحة ، مكتب الممتلكات و التدبير المفوض وشركات التنمية المحلية، مصلحة التعمير والبناء ، مكتب الشؤون الاقتصادية و الشرطة الإدارية ، فضلا عن مكتبي المداخيل والوعاء الضريبي ؛وتزاول مهامها ميدانيا تحت إشراف رئيس الفرقة ، الذي يتولى التنسيق مع كافة المصالح الجماعية وعلى الخصوص مكتب الشؤون الاقتصادية و الشرطة الإدارية ويرفع تقارير حول تدخلات الفرقة وكذلك محاضر معاينات بخصوص المخالفات بصفة منتظمة إلى رئيس الجماعة تحت إشراف مدير المصالح الذي يتولى إحالتها على المصالح الجماعية المعنية لتفعيل المساطر الجاري بها العمل .

الفصل الثالث: الصلاحيات

تحدد صلاحيات فرقة المراقبين المحلفين في القيام بالبحث ، المراقبة ، المعاينة وإثبات المخالفات بواسطة محاضر طبقا للإجراءات والتدابير الجاري بها العمل في ميادين الشرطة الإدارية الجماعية والتنسيق مع مختلف المصالح الجماعية عند الاقتضاء والمشاركة في اللجان ذات الاختصاص على الصعيد الإقليمي و المحلي .

ويخضع أفراد الفرقة بعد أدائهم اليمين طبقا للمسطرة المعمول بها للتكوين في المجالات المنوط بهم في ميدان الشرطة الإدارية، كما تحدد كيفية اشتغال عناصر الفرقة وأماكن انتشارها وكذا مواقيت العمل والمداومة بقرار من رئيس المجلس الجماعي.

لأفراد الفرقة الحق في طلب المؤازرة من طرف السلطة الإدارية المحلية والقوة العمومية لتنفيذ المهام المنوطة بهم وإذا تعذر عليهم الأمر يمكن اللجوء إلى المنصوص عليه في المادة 108 من القانون التنظيمي 113-14 قصد ضمان احترام قرارات الرئيس ومقررات المجلس .

الباب الثاني: مجالات التدخل

الفصل الرابع: التحديد

تختص فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين بمراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة والوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية والبيئة والتعمير والبناء والسير والجولان واستغلال الملك الجماعي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجالات الشرطة الإدارية الجماعية .

الفصل الخامس: مجال مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة

تشمل المراقبة جميع الأنشطة بالمحلات التجارية والحرفية والصناعية المتواجدة بنفوذ تراب الجماعة طبقا للقرار التنظيمي الجماعي الجاري به العمل المتعلق بتحديد كيفية وشروط ممارستها وهي:

- الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور أو تضر بالبيئة .
- استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة التي تدخل في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي
- محلات بيع العقاقير و البقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور وبصورة عامة كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة .

الفصل السادس : مجال الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة :

تشمل المراقبة مجالات الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية بجميع المحلات التجارية والحرفية والصناعية والمحلات العمومية طبقا للقرار الصحي الجماعي الجاري به العمل والنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم :

- السهر على سلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعة الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة، وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم ومدى احترام مواقيت فتحها وإغلاقها.
- المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي .
- ضمان السكينة بالمحلات العمومية التي يقع فيه تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي والمسابح وغيرها .
- المساهمة في حماية البيئة والمنتزهات والحدائق العمومية .
- نظافة المساكن والطرق وضبط وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها .
- مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط.
- المساهمة في الحفاظ على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- مراقبة الوثائق المتعلقة بالتتبع البيئي للمقالع.

الفصل السابع: مجال التعمير والبناء

يحدد مجال المراقبة في ميدان التعمير والبناء في ضبط الأفعال المخالفة لأحكام القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والضوابط العامة أو الجماعية للبناء والتعمير.

وطبقا للقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء ولاسيما المادة 66 منه، يقتصر دور أفراد عناصر فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين على البحث عن المخالفة وإبلاغ رئيس المجلس الجماعي الذي يتقدم بطلب المعاينة بشأنها إلى ضباط الشرطة الإدارية أو مراقبي التعمير التابعين للوالي أو العامل أو الإدارة المخولة لهم صفة ضابط الشرطة القضائية في مجال التعمير.

الفصل الثامن: مجال السير والجولان وسلامة المرور

تشمل المساهمة في تيسير السير والجولان داخل المدينة ومدى تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

- سلامة المرور في الطرق العمومية ونظافتها وإنارتها، ورفع معرقلات السير عنها.
- المساهمة في تيسير وتنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية.
- مراقبة أماكن وقوف السيارات والعربات والشاحنات.
- مراقبة محطات وقوف سيارات الأجرة وعربات نقل البضائع.
- تتبع احترام علامات التشوير الطرقي داخل تراب الجماعة.
- مراقبة السيارات والعربات والشاحنات المتخلى عنها بجنبات الطرق والساحات والأماكن العمومية.

الفصل التاسع: مجال استغلال الملك العمومي

تشمل مدى احترام قرارات الترخيص باستغلال الملك الجماعي طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية وكنانيش التحملات الجاري به العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم :

- السهر على حماية الممتلكات الجماعية التأثيث الحضري والأغراس والتجهيزات الأساسية المملوكة للجماعة.
- السهر على احترام مضامين قرارات الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو حرفية أو مهنية.
- السهر على احترام حدود قرارات الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء .
- التقيد بمضامين قرارات الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بأعمال تجارية أو صناعية أو حرفية.
- ضبط وزجر كافة الإستغلالات غير القانونية للملك الجماعي العام كيفما كانت أغراضها.

الباب الثالث: طبيعة وكيفية القيام بالمهام

الفصل العاشر:

يحدد الاختصاص الترابي لفرقة المحلفين لإنجاز المهام الموكولة إليهم بمجموع نفوذ جماعة تنغير وفق برنامج عمل دوري منتظم يحدد بقرار رئيس المجلس الجماعي و بشكل استثنائي كلما تطلب الأمر ذلك في مجالات ذات الصلة باختصاصات الفرقة مع السلطات الإقليمية و المحلية.

الفصل الحادي عشر :

يحرر أفراد فرقة المحلفين محاضر المخالفات التي تمت معاينتها أثناء القيام بمهامهم وفق نموذج محدد تضمن فيه وقائع المخالفة وتصريحات المخالف أو من ينوب عنه وتوثق عند الاقتضاء بكافة الوسائل القانونية المتاحة حسب القوانين الجاري بها العمل.

يقوم هؤلاء الأعوان بتحرير محاضر وترفع إلى رئيس المجلس الجماعي تحت إشراف مدير المصالح، كما يمكن للمصالح الجماعية الاعتماد على المحاضر المنجزة من طرف عناصر الفرقة عند إعداد القرارات الفردية المتعلقة بالإذن أو الأمر أو المنع .

الفصل الثاني عشر :

يجب أن يتوفر الأعوان المحلفون على بطاقة مهنية يحملونها بشكل ظاهر أثناء مزاولة مهامهم تسلمها لهم الإدارة الجماعية تحمل اسم العون وصفته و صورته الشمسية و خاتم الجماعة؛ وذلك بعد أدائهم اليمين وفق الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن .

يلتزم المراقبون المحلفون في إطار المهام المعهودة إليهم بالنزاهة والاستقلالية والحياد والموضوعية وكتمان السر المهني.

يستفيد عناصر فرقة المحلفين من تعويضات و تحفيزات نظامية وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الباب الرابع: مقتضيات عامة

الفصل الثالث عشر :

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ مصادقة المجلس الجماعي عليه.

الفصل الرابع عشر :

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المصالح الجماعية وكافة رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعنية كل في دائرة اختصاصاته ويتم نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

تنغير في :

رئيس المجلس الجماعي لتنغير

جماعة تنغير ص ب : 290 (45800). البريد الإلكتروني municipalite.tinghir@gmail.com Commune de Tinghir BP : 290 (45800). email :

الهاتف: 05 24 83 41 16 / 05 24 83 31 41 Tel :

الفاكس :05 24 83 31 41 Fax :

التوقيعات:

رئيس المجلس
عمر عباس

كاتبة المجلس
رشيدة أبو قاسم

* ***النقطة الثانية:*** **المصادقة على كناش التحملات المتعلق بكراء المحلات التجارية والسكنية التابعة للملك الجماعي الخاص:**

العرض:

- **السيد رئيس المجلس الجماعي:**

في عرضه لهذه النقطة أبرز أن الغاية من هذه النقطة هو تنظيم كراء المحلات التجارية والسكنية عن طريق طلبات العروض، ويشتمل كناش التحملات كدلك على مقتضيات خاصة بتسوية الوضعية القانونية للمحلات التجارية والسكنية التابعة للملك الجماعي الخاص، وأعطى الكلمة لمدير المصالح لتقديم توضيحات بخصوص كناش التحملات الخاص بكراء المحلات التجارية والسكنية التابعة للملك الجماعي الخاص.

- **السيد الحسين مرنيسي مدير المصالح:**

في بداية تدخله في إطار هذه النقطة المتعلقة بكراء المحلات التجارية والسكنية التابعة للملك الجماعي الخاص، أوضح ان هذا المشكل طرح منذ مدة، وأن عدد من المكترين يأتون الى الجماعة للقيام بالتنازل عن المحلات، علما ان ذلك يخالف القانون. فالأصل ان كل من يرغب في التنازل عن المحل، يجب ارجاعه الى المالك الأصلي الذي هو الجماعة؛ كما أن هذا الاشكال بقي مطروحا الى ان جاءت لجنة التفتيش التي اكدت هذا الطرح: بأنه يجب القيام بمسطرة المصادقة على كناش التحملات عن طريق طلبات العروض المفتوح – عن طريق السمسرة-وليس عن طريق التنازل مباشرة من المكتري للشخص المراد التنازل له. معتبرا أن العديد من الجماعات على الصعيد الوطني تعاني من نفس الإشكالات. والجماعة يجب ان تقوم بتدبير املاكها العامة والخاصة. كما أوضح أنه تمت مناقشة هذه الأمور وتم الخروج بهذه الصيغة بناء على نماذج. موضحا في الاخير، وحسب هذا الكناش، فان المتنازل يؤدي مبلغا جزافيا للجماعة، واضافة 10 في المائة من سومة الكراء، ومبلغ ستة أشهر قبل استغلال المحل، كما تم تصنيف الدكاكين حسب موقعها وقيمتها.

- **السيد عمر عبا رئيس المجلس:**

شكر السيد مدير المصالح على التوضيحات وأعطى الكلمة للسيد إبراهيم الداني نائب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات من اجل تلاوة تقرير اللجنة الخاص بهذه النقطة.

- **السيد إبراهيم الداني:**

قام بتلاوة تقرير لجنة المرافق العمومية والخدمات، ومما جاء فيه:

عند دراسة هذه النقطة تمت الاشارة الى الاشكال المطروح بخصوص عقود الايجار التي يتم التعامل بها والمتعلقة بكراء المحلات التجارية والسكنية التابعة للملك الجماعي الخاص، والتي ابدت بخصوصها لجنة التفتيش ملاحظات واعتبرتها غير قانونية، وبالتالي لابد من ايجاد صيغة قانونية وحل لهذا الاشكال.

ويأتي كناش التحملات هذا كبديل لعقود الايجار التي يتم التعامل بها في السابق والتي اعتبرت غير قانونية. وعند اطلاع اعضاء اللجنة على فصول هذا الكناش، وبعد نقاش مستفيض وبناء تم ابداء بعض الملاحظات والاقتراحات والمتمثلة فيما يلي:

*** مراعاة التراتبية للقوانين في الديباجة: الظهير ثم المرسوم...**

* الفصل الحادي عشر: حذف ممثل السلطة المحلية في تكوين الفرقة.

*تعويض عبارة "اداء ضمانة نهائية" بعبارة "اداء تسبيق" في الفصل الثاني والعشرون.

*بخصوص المبلغ الجزافي الذي يؤدى لصندوق القابض المالي الجماعي فقد اقترحت اللجنة تحديده كما يلي:

* الدكاكين المتواجدة بمركز المدينة: 30.000,00 درهم.

* الدكاكين المتواجدة داخل السوق المغطى للحوم: 20.000,00 درهم.

* الدكاكين المتواجدة خلف السوق المغطى للحوم: 10.000,00 درهم.

* الدور السكنية: 30.000,00 درهم.

*اضافة العبارة التالية: " مع اضافة 10 في المائة من واجب الكراء" في الفصل الثامن والعشرون.

وفي الاخير اوصت اللجنة المجلس بالمصادقة على كناش التحملات بعد ادخال التعديلات المقترحة عليه.

- السيد عمر عباس رئيس المجلس:

شكر السيد إبراهيم الداني، وفتح باب النقاش.

المناقشة:

- السيد عبد الرحمان عسو بن محمد:

في تدخله ابدى ملاحظتين: الأولى تتعلق بالمحلات المتواجدة داخل السوق الأسبوعي، واعتبر ان تلك المحلات تعتبر ملكا جماعيا وليس ملكا خاصا، وتساءل هل كناش التحملات هذا يشمل هذه الدكاكين المتواجدة داخل السوق؟ أم لا؟ معتبرا انه في حالة إذا شملها فذلك خرق للقانون، لان تلك المحلات خاضعة لاستغلال الملك الجماعي بصفة مؤقتة. أما الملاحظة الثانية، فقد أوضح من خلالها انه برجوعنا الى القانون فالكراء يتم عن طريق طلبات العروض المفتوحة، وبالنسبة للعقود فهي تجدد كل ثلاث سنوات. مضيفا ان كناش التحملات هذا لن يصلح للمحلات القديمة، وانما فقط إذا كانت هناك محلات قديمة شاغرة حاليا او هناك محلات جديدة، ولا يشمل جميع الأملاك.

- السيد مصطفى بن ميمون:

أعتقد ان كناش التحملات سيحل معضلة كبيرة جدا، ويجب أن نكون منسجمين مع واقعنا، فهناك محلات تباع بأثمنة خيالية، ثمانمائة او تسعمائة ألف درهم، وبالتالي ان نعطي لهذه العملية صبغة قانونية، وفي إطار ما هو قانوني. فكناش التحملات كصيغة إيجابية وستحل مجموعة من الإشكالات. فنحن لم نضيع الجماعة، فقبل تحويل الملكية يجب تسوية وضعية الكراء. وأظن ان نصادق على هذا الكناش، لان عندما اطلعنا عليه وجدنا أنه حل لإشكال نعيشه منذ سنوات.

- السيد عبد الواحد صديقي:

مفخرة ان يكون الحضور الكريم من الشباب. وهناك تكامل بين فرقة المراقبين ودفاتر التحملات وتجويد تنظيم المجال خصوصا في مركز المدينة، ومحاربة الريع والفوضى يكون بتدخل القانون وسن مثل هذه القوانين التنظيمية. وبخصوص الفصل الثالث حذف تكرار "قابلة للتجديد". وأن تحدد المدة او تبقى مفتوحة. وفي الفصل الخامس ان يكون الاستخلاص في الاسبوع الأول كل ثلاثة أشهر. وألتمس إضافة التزام

لتحرير الملك العمومي. لأننا نجد من التجار من يكري امام محله، وهاتين النقطتين سترفع من أهمية المركز. وفي الأخير نتمنى ان يفك أسر اتفاقية تأهيل المدينة.

- ***السيد محمد ايت خالق:***

أرى ان كناش التحملات يقام في الأمور الجديدة، عند إعطاء امتياز لأحد، نعتمد كناش التحملات ويبقى كل طرف في حدود التزاماته. أما بخصوص الدكاكين فهناك عقود كراء مسبقا منذ الثمانينات. واقترح التعديل في عقدة الكراء، كما اقترح بيع كل ما هو قديم وإيجاد وعاء عقاري جديد. وأرى ان كناش التحملات هذا لن تكون لديه فعالية ولو صادقنا عليه. فلا اجتهاد مع وجود النص، فهناك عقد كراء والعقد شريعة المتعاقدين.

ملاحظة: انسحاب المستشارة صباح العيدي، والمستشار محمد محسن.

- **السيد علي الموسوي:**

بالرجوع الى الواقع، نجد مشكل في الأشخاص الذين يتنازلون للأغيار، وليس الذين يحتفظون بالمحل. اذن المشكل في تحويل المحل والتنازل لفائدة الغير. ونحن لسنا ضد مصلحة المواطن، وهذا المشكل هو تراكم سنين، وبالتالي تم اقتراح هذا المقترح القانوني للخروج بحل، ومن لديه حل أفضل فليتفضل بتقديمه، وهذا الاجتهاد القانوني يضمن الاستفادة للجماعة.

- **السيد جمال المهني:**

نفس الملاحظة التي قلتها في النقطة الأولى اقولها في هذه النقطة، هذا الدفتر جاء متأخرا، حيث جاء في اخر الولاية، وعلى بعد أشهر من الانتخابات. ولدي ملاحظات بالنسبة لنتائج الفحص يجب اشهار نتائج لجنة التدقيق عبر وسائل الاعلام الرقمية وصفحته على قنوات التواصل الاجتماعي وليس فقط تعليق الإعلان بالجماعة. نقطة أخرى يجب التدقيق فيها وهي التأمينات التي يجب ان تكون ملزمة للمكتري، وليس كما ورد في دفتر التحملات بعبارة عند الاقتضاء. أيضا بالنسبة لفسخ عقد الكراء بالنسبة للأشخاص المعنويين لم يرد في شأنها أي نص في كناش التحملات هذا.

- **السيد إبراهيم الداني:**

أخص بالذكر الاشكال القانوني الذي وقعت فيه الجماعة، خصوصا في زيارة فرقة المحاسبة، والتي أكدت على عدم الاستمرار على هذا التنازل ووضع دفتر التحملات، وفيما يخص الدكاكين الأخرى المتواجدة بالسوق المغطاة قرب تعاونية الحليب، اقترح التفويت وتمليك هذه الدكاكين للمستفيدين، واستغلال عائدات التفويت في بناء محلات أخرى جديدة، وأسواق مغطاة أخرى، لأن المدينة تتوسع، سواء في الجهة الشرقية او الغربية، ونعطي دينامية اقتصادية للمنطقة.

ملاحظة انسحاب المستشارة كريمة مناج.

- ***السيد عمر عباس رئيس المجلس:***

هذا الدفتر عبارة عن اجتهاد قانوني، بعد الاستشارة مع الجماعات الأخرى، وكذا الاستشارة مع الأطر القانونية بوزارة الداخلية. والبيع غير قانوني، ولا ينبغي التفكير فيه؛ ولابد من ادراج جميع الممتلكات في الملك الجماعي الخاص.

- ***السيد عبد الرحمان عسو بن محمد:***

فعلا هناك مشاكل في تحويل المحل من المكتري الأصلي الى المستفيد الجديد، لكن دفتر التحملات هذا لا يحل الاشكال المتعلق بالتنازل. والتساؤل هنا عن الكيفية الإجرائية لطلب العروض، لأن هذا يتعلق بالمحلات الجديدة وليس القديمة، ويجب التفكير في هذه المسألة.

- ***السيد الحسين مرنيسي مدير المصالح:***

مجموعة من الإشكالات طرحت قبل الوصول الى هذه الصيغة لكناش التحملات، وأود أن أوضح للسيد عسو بن محمد، فيما يخص دكاكين السوق الأسبوعي هناك احتلال مؤقت وليس عقد ايجار، ولا تدخل في هذا الإطار. ودور المجلس هو الحفاظ على ممتلكات الجماعة. (الفصل 92 و94 من القانون التنظيمي).

بالنسبة للصيغة التي طرح بها كناش التحملات فعلا وجدت صعوبات واتصلنا بمجموعة من الجماعات التي تعاني من مشكل اقدمية الكراء. وإذا لاحظتم في الديباجة ليس هناك محضر لجنة التقييم. فالدكاكين القديمة ليس هناك تقييم ولا أي شيء. بالنسبة للسوق هناك مشاكل واختلالات لان الدكاكين في السوق تم كراؤها من الباطن. ويلزم ان تكون هناك إرادة قوية من اجل اعادة أملاك الجماعة الى نصابها والى اطارها القانوني. فالمادة الثانية التي تتحدث عن مسطرة طلبات العروض فهذا يصلح للدكاكين الجديدة اما المقتضيات الخاصة فهي تعني الدكاكين القديمة.

- **السيد عبد الرحمان عسو بن محمد:**

عندما نريد نقل الملكية من شخص الى شخص، فيجب ان يكون هناك اعلان. إذا أردنا أن نعتمد كناش التحملات فيجب ان يكون هناك اعلان، لكي تكون المنافسة. أما إذا تم الاتفاق مباشرة مع الشخص فقد تم خرق القانون. ولا يمكن فصل كناش التحملات، بوضع فصول لدكاكين جديدة وفصول تخص دكاكين قديمة. وأرى أنه من الاحسن أن يكون نقل الأصل التجاري، لأن المكتري الأصلي معروف. وبعد ذلك نحدد المبلغ الذي سيؤدى للجماعة وتبقى الملكية دائما للجماعة، ويؤدى لها ثمن الكراء. فهناك فصل طلب العروض، فاذا أردت ان تبيع يجب ان تراسل الجماعة، والجماعة يجب أن تقوم بالإعلان، وإذا لم يكن هناك اعلان فهذا خرق للقانون، وهنا يكمن الاشكال، ولسنا ضد حل المشكل.

ملاحظة: انسحاب السيد لحسن سلمي.

- **السيد الحسين عدنان:**

الغاية من كناش التحملات هو إيجاد حلول مناسبة لأصحاب المحلات القديمة والذين يقومون بالتنازل في شأنها للأغيار. وأمام هذا المشكل لابد من إيجاد حل قانوني يرضي الطرفين. ودفتر التحملات سيكون سند قانوني في حل المشكل، وكذلك مساعدة رئيس المجلس، لأن رئيس المجلس في العقد السابق هو الذي يوقع العقد، والذي يوقع في العقد الجديد سيخرق القانون. لان العقد القديم فيه مادة تنص على انه لا يمكن لأي أحد ان يتنازل تحت الباطن لشخص اخر. وكناش التحملات ما هو الا طريقة سنحافظ بها على مصلحة الجماعة ونحمي بها رئيس المجلس من أي متابعات قانونية في هذا المجال. وهذا الكناش فيه شقين مقتضيات عامة خاصة بالمحلات التجارية الجديدة ومقتضيات خاصة تتعلق بالمحلات القديمة. وهذا اجتهاد وأتمنى من السادة الأعضاء ادخال تحسينات وتعديلات عليه لكي يكون أكثر جاذبية.

- **السيد مصطفى بن ميمون:**

أنا لا أرى ان هناك شائبة أو اشكال في هذا الكناش. وأوصي بالمصادقة عليه.

- **السيد عبد الرحمان عسو بن محمد:**

اقترح حذف الفصل 1 من كناش التحملات. وتساءل هل السيد العامل سيصادق على كناش التحملات هذا؟ وهل سيطبق؟

- **السيد علي الموسوي:**

الإعلان ليس مشكل، والاعلان في صالح الجماعة وفي صالح المواطن.

- **السيد محمد ايت خالق:**

نحن مع كناش التحملات، فقط الكيفية القانونية للتنزيل، والاعلان للحفاظ على مصلحة الطرفين الجماعة والمستفيد.

- **السيد مصطفى بن ميمون:**

لا يجب ان نعقد الغير معقد. هذا مجرد تخرجة قانونية ولا شائبة فيها.

- ***السيد الحسين مرنيسي مدير المصالح:***

مبدئيا كراء أملاك الجماعة يتم بوضع طلب العروض. واللجوء الى المسطرة القانونية وفق الإجراءات القانونية الجاري بها العمل. والمشكل قائم منذ الولايات السابقة، فقط نبحث عن حل قانوني.

- ***السيد الحسين عدنان:***

أشار الى ضرورة ان يكون النقاش هادئ ومثمر، لأن الواقع يحمل مشاكل تتعلق ببعض المحلات التجارية. وفي إطار التجربة المكتسبة من التكوين تم اقتراح الحل فيما يخص الأشخاص الذين يتنازلون لفائدة الاغيار، وبالتالي فالمقتضيات العامة والخاصة ليس فيها أي اشكال.

- ***السيد امحمد البورخيصي:***

أبدى ملاحظات بخصوص الفصل الرابع: إضافة مقتضيات القرار الجبائي، وملاحظة أيضا بخصوص الفصل الثامن: استبدال عبارة: "تودع طبقا لمرسوم الصفقات العمومية" ب: طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

- **السيد حسن وزودان:**

أشار الى دورية 2006، وان هناك مسطرة خاصة مرنة وبسيطة، ستساهم في الرفع من المداخيل.

ملاحظة: انسحاب السيد المحجوب العدنان. والسيد نور الدين الصديقي.

- ***السيد عبد الرحمان عسو بن محمد:***

أشار الى ضرورة تعميق النقاش في هذه المسألة.

- ***السيد عمر عباس رئيس المجلس:***

أوضح ان هذا المشكل ليس وليد اللحظة، وهذا المشكل تم الاشتغال عليه ما يقارب سنتين، أي منذ زيارة لجنة التفتيش. وادرجت هذه النقطة في الدورات السابقة واجلت، وهذا الكناش حل من بين الحلول المطروحة.

•***السيد باشا المدينة:***

اعتبر التدخلات جد مثمرة وتجيب على عدة إشكالات، وأشار الى ان القانون يراعي استقرار المعاملات، وعدم رجعية القوانين. وكناش التحملات لا يمكن تطبيقه بأثر رجعي. وأشار الى تصحيح صيغ بعض الفصول:

الفصل الثاني: يتم عوض سيتم.

الفصل الرابع: يتحدد عوض سيتحدد.

الفصل بين نسبة الزيادة بالنسبة للمحلات: -المحلات ذات الاستعمال السكني: 10 في المائة

- المحلات ذات الاستعمال المهني 8 في المائة.

الفصل السادس عشر: هناك جملة مقطوعة.

الفصل السادس والعشرون: يمكن للجماعة الزام المكتري للانخراط في التأمينات الضرورية..

بعد ذلك لم يسجل أي تدخل اخر وعرضت النقطة على التصويت فكانت النتيجة كما يلي:

الحاضرون وقت التصويت: ثلاثة عشر (13) عضوا

عدد الأصوات المعبر عنها: ثلاثة عشر (13) صوتا

الموافقون: احدى عشر (11) عضوا، وهم:

1. **السيد عمر عباس: رئيس المجلس**
2. **السيد الحسين عدنان: النائب الاول للرئيس**
3. **السيد علي الموسوي: النائب الثالث للرئيس.**
4. **السيدة رشيدة ابو قاسم: كاتبة المجلس.**
5. **السيدة حسناء بوغدة: نائبة كاتبة المجلس.**
6. **السيد عبد الرحمان اودو: عضو**
7. **السيد ابراهيم الداني: عضو.**
8. **السيد مصطفى بن ميمون: عضو**
9. **السيدة نعيمة علاوش: عضوة**
10. **السيد عبد الواحد صديقي: عضو.**
11. **السيد محمد أيت خالق: عضو**

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: عضوان وهما:

1. **السيد عبد الرحمان عسو بن محمد: عضو**
2. **السيد جمال المهني: عضو.**

المقرر المتخذ:

📖 مقرر عدد 12 بتاريخ 06 ماي 2021

النقطة المتعلقة ب: ***المصادقة على كناش التحملات المتعلق بكراء المحلات التجارية والسكنية التابعة للملك الجماعي الخاص:***

- إن مجلس جماعة تنغير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر ماي 2021 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2021

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب: *المصادقة على كناش التحملات المتعلق بكراء المحلات التجارية والسكنية التابعة للملك الجماعي الخاص:*

- وبعد اللجوء الى التصويت بالاقتراع العلني:

& يقرر ما يلي &

صادق أعضاء المجلس الحاضرون والحاضرات بالأغلبية على مقرر النقطة المتعلقة ب: المصادقة على كناش التحملات المتعلق بكراء المحلات التجارية والسكنية التابعة للملك الجماعي الخاص، وذلك كما يلي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم تنغير
جماعة تنغير
مديرية المصالح
قسم الشؤون التقنية والاقتصادية والاجتماعية
مصلحة الصفقات والممتلكات
مكتب الممتلكات والتدبير المفوض وشركات التنمية

دفتر التحملات الخاص بكراء المحلات التجارية والسكنية التابعة للملك الجماعي الخاص

- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل 7 يونيو 2015 م بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك الخاصة بالجماعات كما وقع تغييره وتتميمه .
- بناء على المرسوم رقم 2-17-451 الصادر في 4 من ربيع الأول 1439 (23نونبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العموميـة كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 31 جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) المتعلق بكيفية تدبير الملك البلدي كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على مداولات المجلس الجماعي لتنغير خلال دورته العادية لشهر ماي 2021 بتاريخ 06 ماي 2021.

مقتضيات عامة

الفصل الأول : إن الغاية من كناش التحملات هي تنظيم عملية كراء **المحلات التجارية والسكنية التابعة للملك الجماعي الخاص** عن طريق طلبات العروض وذلك وفقا للشروط والمقتضيات المبينة أدناه .

بيان العقارات المراد كراؤها

الفصل الثاني : يتم عن طريق طلبات العروض إجراء عمليات كراء **المحلات التجارية والسكنية التابعة للملك الجماعي الخاص**.

مـــــدة الكـــــراء

الفصل الثالث : إن مدة كراء العقارات المشار إليها في الفصل الثاني محددة **في ثلاث سنوات قابلة للتجديد ضمنيا.**

الـسـومـة الـكـرائـيـة

الفصل الرابع : يتحدد مبلغ الكراء طبقا لنتائج طلبات العروض المقدمة واعتبارا للثمن التقديري المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم ، وتراجع السومة الكرائية بنسبة من مبلغ الكراء الشهري على رأس كل ثلاث سنوات بنسبة10 % بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى و 08% بالنسبة لباقي المحلات .

الفصل الخامس : تؤدى واجبات الكراء بصفة منتظمة خلال الأسبوع الأول من الشهر المستحق الأداء لدى شسيع مداخيل الجماعة .

الفصل السادس : يعلن عن تاريخ وشروط إجراء طلبات العروض عن طريق الإشهار بجريدتين وطنيتين ومختلف الوسائل المحلية وذلك 21 يوما على الأقل من الأجل المحدد لانعقاد جلسة فتح الاظرفة.

شروط المشاركة في طلبات العروض

الفصل السابع : يتعين على المشارك في طلب العروض إيداع ضمانة مؤقتة لدى صندوق القابض المالي تعادل قيمة ثلاثة اشهر من واجب الكراء الشهري المحدد من طرف لجنة الخبرة والتقييم ، على أن ترجع فقط للذين لم يرس عليهم العرض بعد انتهاء هذه العملية . في حين يتعين على من رسا عليه العرض أداء ضمانة نهائية لدى القابض المحلي تعادل قيمة ستة أشهر من واجب الكراء. وكل من تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه، لن ترجع له الضمانة المحددة أعلاه .

الفصل الثامن : تودع ملفات المشاركة مقابل وصل لدى المكتب المخصص لذلك بالجماعة .

الفصل التاسع : يجب أن يتضمن ملف المشاركة في طلب العروض الوثائق الآتية :

تعهد موقع من قبل المتنافس ، وفق للنموذج المرفق طيه ، يوضح فيه خاصة اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه ومهنته وبيان نوع النشاط المزمع القيام به وتعيين العقار المراد كراؤه. وإذا كان المتنافس شخصا معنويا، يذكر الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي ، **كما يبين فيه مبلغ السومة الكرائية الشهرية أو السنوية المقترحة بالأرقام والحروف** ، مع زيادة 10 % تمثل صائر إجراء عملية طلب عروض الأثمان ؛

- ✓ شهادة مسلمة من طرف القابض المالي منذ أقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية ، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب ؛
- ✓ نظير من دفتر التحملات موقع عليه من طرف المتنافس ومصحح الإمضاء ؛
- ✓ نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة لدى صندوق القابض المالي كما هو مبين في الفصل السابع .

إضافة إلى الوثائق السالفة الذكر يتعين على الأشخاص المعنوية الإدلاء بما يلي :

- ✓ الوثائق التي تبين الصلاحيات المخولة للوكيل بأن يتصرف باسم المتنافس ؛
- ✓ القانون الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين .

الفصل العاشر : يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم داخل الأجل المحدد وتسجل الاظرفة في سجل خاص ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله بالإضافة إلى الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية ، وعنوانه ورقم الهاتف ورقم وموقع ونوع العقار موضوع الكراء ، دون إضافة أي تضمين آخر ، ويحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين :

- ✓ الغلاف الأول يتضمن التعهد المشار إليه أعلاه ووصل الضمانة وتكتب عليه عبـارة " العرض المالـي
- ✓ الغلاف الثاني يشمل باقي الوثائق المشار إليها أعلاه وتكتب عليه عبارة " الملـف الإداري والتقني " ؛

يستثنى من المشاركة أعضاء لجنة فحص العروض وتقييم الأثمان سواء تقدموا شخصيا أو بواسطة الغير.

اجتمـاع لـجنـة فـحص الـعـروض

الفصل الحادي عشر : تتكون لجنة فحص العروض من :

- الآمر بالصرف أو من يمثله، رئيسا للجنة.
- مدير المصالح أو من ينوب عنـــــــــه.
- رئيس مصلحة الصفقات و الممتلكات أو من ينوب عنه.
- المحاسب العمومي المكلف أو من يمثله.

كما يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يمكنه تقديم بيانات أو إيضاحات تقنية أو إدارية تفيد اللجنة .

الفصل الثاني عشر : تنعقد لجنة فحص العروض وتقييم الأثمان بمقر الجماعة في جلسة عمومية في اليوم الموالي لتاريخ انتهاء أجل قبول العروض ، وتفتح أظرفة المتنافسين .

الفصل الثالث عشر : يفتح رئيس اللجنة كل ظرف على حدة وتتأكد هذه اللجنة من كونه يحتوي على الغلافين المتضمنين للعرض المالي والملف الإداري . ويفتح الغلاف المتضمن للملف الإداري ويتم التأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها ، ثم يتم إقصاء المتنافسين الذين لم يحترموا مقتضيات كناش التحملات وتحصر قائمة المتنافسين المقبولة ملفاتهم .

الفصل الرابع عشر : بعد استيفاء هذا الإجراء ، ترفع الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة .

تجتمع اللجنة في جلسة مغلقة و يفتح الرئيس الغلاف المتضمن للعرض المالي وتتأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها وتقوم بفحص العرض المقدم وتدرس مدى ملاءمته بالمقارنة مع القيمة الكرائية للعقار المحددة في كناش التحملات .

الفصل الخامس عشر : تحرر لجنة فحص العروض وتقييم الأثمان محضرا عن اجتماعها ، تبين فيه أسماء جميع المتنافسين الذين تقدموا بعروض والأشخاص الذين أقصيت ملفاتهم ، وأسماء المتنافسين المقبولين وأسماء المتنافسين الذين قدموا أعلى عرض والسومة الكرائية السنوية أو الشهرية التي عرضها كل واحد منهم ، ويوقع هذا المحضر كل من الرئيس وأعضاء اللجنة السالفة الذكر .

الإعلان عن نـتـائـج فـحص الـعـروض

الفصل السادس عشر : يلصق إعلان نتائج فحص العروض بمقر الجماعة المحلية بمجرد التوقيع على المحضر من طرف أعضاء اللجنة ويتضمن :

- ✓ بيان العقار موضوع الكراء ؛
- ✓ تاريخ جلسة فتح الاظرفة ؛
- ✓ اسم المتنافس الذي قدم أعلى عرض ؛
- ✓ مبلغ الكراء المعروض من طرف هذا المتنافس .

الفصل السابع عشر : تخبر الجماعة المحلية المتنافس المقبول عرضه بواسطة رسالة مع إشعار بالتوصل في أجل لا يتعدى ثمانية أيام ، من أجل استكمال باقي إجراءات الكراء وكذا باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم أو لم تقبل ملفاتهم أو رفضت عروضهم لسحب الضمانة مقابل وصل .

الفصل الثامن عشر : يجب على المتنافس الفائز استكمال الوثائق المطلوبة في مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل السالف الذكر ، وفي حالة تجاوزه لهذه المدة فانه يفقد حقه في الكراء ويتم تحويل مبلغ الضمانة المشار إليها أعلاه لفائدة الجماعة المحلية .

الفصل التاسع عشر : يلتزم كل متنافس حظي عرضه بالقبول بأداء ، **إلى جانب المبلغ التقديري للكراء ، المبلغ الجزافي** المحدد أيضا من طرف اللجنة الإدارية للتقييم دفعة واحدة أو على دفعات لفائدة القابض المالي ، وذلك داخل أجل **اسبوعين** ، وإلا اعتبر متخليا عن عملية الكراء.

الفصل العشرون : يحرر عقد كراء بين المستفيد والآمر بالصرف للجماعة ، ويشار فيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا الكناش إلى رقم المحل ومساحته وثمن الكراء المحدد ، وبعض المقتضيات الخاصة ، ويخضع هذا العقد لإجراءات التسجيل .

الفصل الحادي والعشرون : لاتصبح عملية الكراء نهائية إلا بعد المصادقة على كناش التحملات وعقد الكراء من طرف سلطة الوصاية المختصة تطبيقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

مقتضيات خاصة

تسوية الوضعية القانونية للمحلات التجارية والسكنية التابعة للملك الجماعي الخاص

الفصل الثاني والعشرون : لا يحق للمستفيد توليه الكراء أو التنازل لفائدة الغير عن استغلال العقار المكري إلا بعد مرور سنتين من ممارسة النشاط التجاري بكيفية فعلية وبعد الحصول على الموافقة الكتابية للآمر بالصرف مقابل إبرام عقد جديد مع المكتري الجديد الذي يجب عليه أداء واجب كراء ستة أشهر ، مع زيادة نسبة 10% من مبلغ الكراء الشهري في السومة الكرائية بالإضافة الى اداء مبلغ جزافي لصندوق القابض المالي الجماعي يحدد قدره كالتالي :

- **الدكاكين المتواجدة بمركز المدينة : ثلاثون ألف (30.000,00) درهم .**
- **الدكاكين المتواجدة داخل السوق المغطى للحوم :عشرون ألف (20.000,00) درهم.**
- **الدكاكين المتواجدة خلف السوق المغطى للحوم : عشرة ألف (10.000,00) درهم .**
- **الدور السكنية : ثلاثون ألف(30.000,00) درهم .**

الفصل الثالث والعشرون : يمنع إجراء تغييرات بالمحل المكترى أو استغلال الملك العمومي المحيط به ، إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس المجلس ا وأداء الوجيبات المستحقة على احتلال الملك العمومي وفقا للقوانين الجاري بها العمل .

الفصل الرابع والعشرون : يتعين على المكتري السماح لمصالح الجماعة القيام بمعاينة المحل المكترى كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

الفصل الخامس والعشرون : يتحمل المكتري أداء واجبات الاشتراك بوكالات الماء والكهرباء والهاتف .

الفصل السادس والعشرون : يمكن للجماعة عند الاقتضاء إلزام المكتري الانخراط في التأمينات الضرورية لدى المؤسسات المرخص لهذا بذلك .

الفصل السابع والعشرون : تصبح عملية الكراء لاغية بعد إنذار المكتري كتابيا طبقا للمسطرة الجاري بها العمل مع حجز الضمانة لدى القابض المالي في الحالات التالية:

- عدم أداء الوجيبة الكرائية خلال المدة المحددة في الفصل الخامس .
- إغلاق المحل المكتري لمدة تزيد عن ستة أشهر .
- عدم احترام مقتضيات كناش التحملات وعقد الكراء .

الفصل الثامن والعشرون : في حالة وفاة المكتري يحق لورثته الاستمرار باستغلال المحل المكترى إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى السيد رئيس المجلس داخل أجل ثلاثة أشهر من وفاة المكتري وإلا اعتبر العقد لاغيا . مع زيادة نسبة 10% من مبلغ الكراء الشهري في السومة الكرائية في حالة استمرار الورثة باستغلال المحل المكترى .

الفصل التاسع والعشرون : إذا أراد المكتري فسخ عقد الكراء وجب عليه إشعار الجماعة برغبته عن طريق البريد المضمون شهرا على الأقل قبل الأجل المحدد ، وتصفية ما بذمته من مستحقات للجماعة .

الفصل الثلاثون : لايعفي عقد الكراء المستفيد من الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة نشاط تجاري أو مهني أو صناعي وذلك وفق الأنظمة الجاري بها العمل .

الفصل الواحد والثلاثون : كل نزاع بين المجلس الجماعي والمكتري حول أحد بنود كناش التحملات يعود البث فيه للمحاكم المختصة .

حرر بتنغير في : .....

رئيس المجلس الجماعي

التوقيعات:

رئيس المجلس	كاتبة المجلس
عمر عباس	رشيدة أبو قاسم

• *النقطة الثالثة: تعديل ميزانية الجماعة لسنة 2021.*

العرض:

- **السيد عمر عباس رئيس المجلس:**

في عرضه لهذه النقطة أشار السيد الرئيس الى المبلغ المرصود للجمعيات، حيث لم تستفد احدى الجمعيات من الدعم الى غاية هذا العام. (100.000,00 درهم). وأعطى الكلمة لرئيس القسم الإداري والمالي لإعطاء مزيد من التوضيحات.

ملاحظة: انسحاب السيد عبد الرحمان عسو بن محمد، -السيد محمد ايت خالق. والسيد جمال المهني.

- **السيد عمر العثماني رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية:**

أوضح أنه لأول مرة يتم تفعيل الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون التنظيمي 113.14، موضحا كذلك ان تحويل الاعتماد داخل نفس البرنامج يتم بقرار الرئيس، اما تحويل الاعتمادات من فصل الى فصل فيتم بمقرر واذن المجلس. وبالنسبة للحالة التي لدينا فان الأبواب التي يهمها التعديل هما: الباب 20 والباب 50، حيث يتم تحويل مبلغ 100.000,00 درهم من الباب 50 الى الباب 20، ليكون المبلغ الأصلي للباب 20 هو: 2.641.000,00 ، والمبلغ النهائي هو: 2.741.000,00 . أما المبلغ الأصلي للباب 50 هو: 1.788.252,36 والمبلغ النهائي للباب 50 هو: 1.688.252,36 ؛ هذين البابين اذن هما اللذان شملهما التعديل، ويتعلق الامر ب:

من البند50/52 – 40/40 -50 -02 - I

دفعات لفائدة مؤسسات التعاون.

المبلغ الأصلي= 841.000,00

-100.000,00

المبلغ النهائي= 741.000,00

الى البند 11/10-20/20-20-02- I

اعانات للجمعيات الرياضية

المبلغ الأصلي= 470.000,00

+100.000

المبلغ النهائي= 570.000,00

وللإشارة فلم يطرأ أي تغيير أو تعديل على البنود الأخرى للميزانية.

- **السيد عمر عباس رئيس المجلس:**

شكر السيد رئيس القسم، وأوضح انه لابد من توفير الاعتمادات للجمعيات التي تربطها اتفاقيات شراكة مع الجماعة. وفتح باب النقاش.

بعد ذلك لم يسجل أي تدخل فعرضت النقطة على التصويت فكانت النتيجة كما يلي:

الحاضرون وقت التصويت: عشرة(10) أعضاء

عدد الأصوات المعبر عنها: عشرة (10) أصوات

الموافقون: عشرة أعضاء (10)، وهم:

1. **السيد عمر عباس: رئيس المجلس**
2. **السيد الحسين عدنان: النائب الاول للرئيس**
3. **السيد علي الموسوي: النائب الثالث للرئيس.**
4. **السيدة رشيدة ابو قاسم: كاتبة المجلس.**
5. **السيد عبد الرحمان اودو: عضو**
6. **السيد مصطفى بن ميمون: عضو**
7. **السيدة حسناء بوغدة: عضوة**
8. **السيد ابراهيم الداني: عضو**
9. **السيد عبد الواحد صديقي: عضو.**
10. **السيدة نعيمة علاوش: عضوة**

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد.

المقرر المتخذ:

📖 مقرر عدد 13 بتاريخ 06 ماي 2021

النقطة المتعلقة ب: ***تعديل ميزانية الجماعة لسنة 2021.***

- إن مجلس جماعة تنغير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر ماي 2021 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2021

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب: *تعديل ميزانية الجماعة لسنة 2021*

- وبعد اللجوء الى التصويت بالاقتراع العلني:

& يقرر ما يلي &

صادق أعضاء المجلس الحاضرون والحاضرات بالاجماع على مقرر النقطة المتعلقة ب: تعديل ميزانية الجماعة لسنة 2021، وذلك كما يلي:

***من البند50/52 – 40/40 -50 -02 - I**

دفعات لفائدة مؤسسات التعاون.

المبلغ الأصلي= 841.000,00

-100.000,00

المبلغ النهائي= 741.000,00

***الى البند I -02-20-20/20-10/11**

اعانات للجمعيات الرياضية

المبلغ الأصلي= 470.000,00

+100.000

المبلغ النهائي= 570.000,00

ولم يطرأ أي تغيير أو تعديل على البنود الأخرى للميزانية.

التوقيعات:

رئيس المجلس — عمر عباس

كاتبة المجلس — رشيدة أبو قاسم

* النقطة الرابعة: عرض حصيلة تنفيذ برنامج عمل الجماعة لفترة 2017-2022:

العرض:

- **السيد رئيس المجلس الجماعي:**

لكل بداية نهاية كما أراد الله سبحانه وتعالى، والانسان يبذل المجهود من اجل تحقيق الأهداف، ونحن كمسؤولين حددنا أهدافا نريد تحقيقها. لكن الظروف حالت بيننا وبين ذلك، فما تعيشه البلاد من جائحة كورونا حال دون تحقيق هذه الأهداف.

- **السيد عمر العثماني رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية:**

قام بعرض حصيلة تنفيذ برنامج عمل الجماعة لفترة 2017-2022، ومما جاء في عرضه:

جماعة تنغير

ⵜⴰⵊⵎⴰⵄⵜ ⵜⵏⵖⵉⵔ

COMMUNE DE TINGHIR

حصيلة تنفيذ
برنامج عمل جماعة تنغير
2017-2022

الدورة العادية 06 ماي 2021

الإطار القانوني لبرنامج عمل الجماعة

- المواد 78 إلى 82 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 7 يوليوز 2015 .

- المرسوم رقم 2.16.301 بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة و تتبعه و تحيينه و آليات الحوار و التشاور لإعداده.

2.ملخص مراحل إعداد

برنامج عمل جماعة تنغير 2017-2022

ع ت	التاريخ	الأنشطة
01	04 ماي 2016	الإعلان عن انطلاق برنامج عمل الجماعة في الدورة العادية لشهر ماي 2016
02	10ماي 2016	لقاء تواصلي بعمالة إقليم تنغير حول برنامج عمل الجماعات الترابية
03	03 يونيو 2016	اجتماع لتحديد فريق و خطة العمل
04	14 يونيو 2016	الإجتماع الإخباري الخاص بانطلاق برنامج عمل الجماعة
05	21 يوليوز 2016	حصة تكوينية بتنسيق مع جمعية هجرة و تنمية حول مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة و إدماج بعد الهجرة فيه.
06	إلى غاية 16/08/08	التشخيص الأولي
07	08 غشت 2016	اجتماع فريق العمل مع أعضاء المكتب لعرض نتائج التشخيص التشاركي
08	09 غشت 2016	ورشة التشخيص التشاركي مع المهاجرين و أعضاء المجلس .
09	18 غشت 2016	ورشة التشخيص التشاركي مع هيأة المساواة و تكافؤ الفرص و أعضاء المجلس و تحديد الأسئلة و المحاور الإستراتيجية.
10	25 غشت 2016	ورشات تشاورية مع الساكنة و فعاليات المجتمع المدني المحلي و المنتخبين و ممثلي المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية و مختلف الفاعلين المحليين
11	07 شتنبر 2016	ورشة تحديد الأولويات من طرف المجلس الجماعي لتنغير
12	إلى غاية 16/10/18	إعداد البرمجة المتعددة السنوات و إعداد البطاقات التقنية للمشاريع
13	19 شتنبر 2016 إلى غاية 16/10/24	تسليم مشروع برنامج عمل الجماعة للجان الدائمة +دراسة اللجان لبرنامج عمل الجماعة و إعداد التقارير + إعداد منظومة تتبع المشاريع و البرامج
14	24 أكتوبر 2016	اجتماع مشترك للجان الدائمة لمناقشة برنامج عمل الجماعة و تقارير اللجان.
15	27 أكتوبر 2016	جلسة مناقشة برنامج عمل الجماعة في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016
16	3 نونبر 2016	لقاء تنسيقي بعمالة إقليم تنغير للإستماع إلى عروض المديريات الإقليمية حول مشاريعها المبرمجة
17	7 نونبر 2016	المصادقة على برنامج عمل الجماعة في الجلسة الثالثة للدورة العادية لشهر أكتوبر 2016

7 نونبر 2016
المصادقة على برنامج عمل الجماعة في الجلسة الثالثة للدورة العادية لشهر أكتوبر 2016

3. برنامج عمل جماعة تنغير 2017-2022
من التأشير إلى التنفيذ

ع ت	التاريخ	الأنشطة
01	20 يناير 2017	تأشير عامل إقليم تنغير على برنامج عمل جماعة تنغير 2017-2022
02	25 ماي 2017	تقديم برنامج عمل جماعة تنغير 2017-2022
03	08 فبراير 2018	تقرير تقييم تنفيذ برنامج عمل جماعة تنغير 2017-2022 خلال سنة 2017
04	05 فبراير 2019	تقرير تقييم تنفيذ برنامج عمل جماعة تنغير 2017-2022 خلال سنة 2018
05	05 فبراير 2020	تقرير تقييم تنفيذ برنامج عمل جماعة تنغير 2017-2022 خلال سنة 2019
06	04 فبراير 2021	تقرير تقييم تنفيذ برنامج عمل جماعة تنغير 2017-2022 خلال سنة 2020
07	06 ماي 2021	تقديم حصيلة تنفيذ برنامج عمل جماعة تنغير 2017-2022

تم التأشير على برنامج عمل جماعة تنغير 2022-2017 من طرف السيد عامل إقليم تنغير بتاريخ 20 يناير 2017

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
اقليم تنغير
جماعة تنغير

قرار

يتعلق ببرنامج عمل جماعة تنغير 2017-2022

إن رئيس المجلس الجماعي لتنغير :

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم : 1.15.85 بتاريخ 20رمضان 1436 (07 يوليوز2015) وخصوصا المواد من 78 الى 82.
- بناء على المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه والبات الحوار والتشاور لإعداده.
- وبناء على مقرر المجلس خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016 ، بالمصادقة على برنامج عمل جماعة تنغير 2017-2022.

يقـــــرر

المادة الأولى : يتم تنفيذ برنامج عمل جماعة تنغير للفترة 2017-2022 بعد تأشير عامل إقليم تنغير عليه .

المادة الثانية : يعهد بتنفيذ برنامج عمل الجماعة 2017-2022 إلى رئيس المجلس الجماعي لتنغير .

تنغير في 07 نونبر 2016.

رئيس جماعة تنغير

عمر عباس

تأشيرة السيد عامل إقليم تنغير

العامل
عبد الحكيم النجار

تأشيرة السيد العامل
عدد ... بتاريخ ... يناير 2017

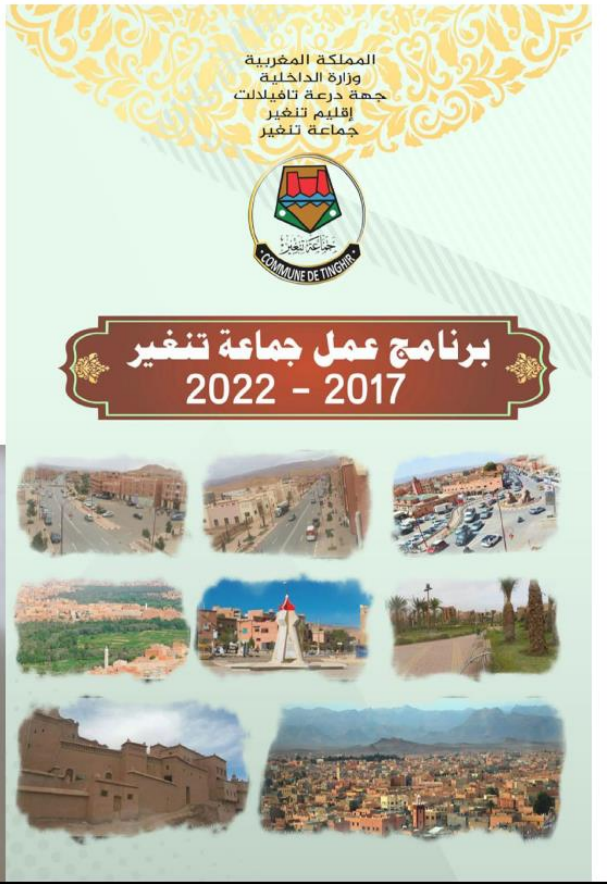

4. تذكير بالمشاريع ذات الأولوية

في برنامج عمل جماعة تنغير 2017-2022

المشاريع ذات الأولوية في برنامج عمل جماعة تنغير 2017-2022

المحور الإستراتيجي	القطاع	بطاقة المشاريع	المشاريع
الخدمات الإدارية و الخدمات الجماعية	الخدمات الإدارية و الخدمات الجماعية	1	اتمام المقر الجديد للجماعة
		2	توفير وسائل العمل الضرورية (سيارات مصلحة)
		3	توفير وسائل العمل الضرورية (حوسبة)
		4	دعم قدرات المجلس
		5	دعم قدرات موظفي الجماعة
		6	دعم قدرات المجتمع المدني
		7	بناء مجزرة بمواصفات حديثة
		8	احداث شركة التنمية (تنغير خدمات)
البنيات التحتية و الخدمات الاساسية	البيئة المساحات الخضراء و التطهير الصلب و السائل	9	اكمال المنتزه الجماعي
		10	تهيئة و احداث حدائق و منتزهات: (أفانور, الوفاء ,قرب مدرسة سيدي مسكور, اعدادية زايد أحمد)
		11	تأهيل حديقة المركز
		12	احداث مراحيض عمومية
		13	تحديث و تقوية اسطول النظافة
		14	اقتناء حاويات جمع الازبال
		15	اعتماد الطاقة الشمسية و السقي الموضعي في المنتزهات
	شبكات الماء و الكهرباء و الهاتف و الانترنت	16	توسيع الشبكة الكهربائية
		17	اقتناء مصابيح LED و استعمالها في الانارة العمومية
		18	الانارة العمومية بطرق ايت إيجو و أيت إحيا نعدوان و إفري و أسفالو
	الطرق و النقل العمومي	19	*الشطر الثاني من تهيئة شارع محمد الخامس (من القنطرة الى المدخل الشرقي للمدينة جهة افانور)*
		20	*تهيئة طريق افري و اسفالو*
		21	*تهيئة الطريق ما بين قنطرة تودغي وقنطرة ارك*
		22	بناء *طريق تجامصت - حي الوفاء*
		23	*طريق السوق التحتي و السوق الفوقاني*
		24	*الطرق المحورية* : القطب الحضري-ايت اوجانا و تحيت - حلول
		25	ترصيف طرق أيت إيجو و أيت إحيا نعدوان و إفري و أسفالو
		26	المحطة الطرقية
		27	معابر لربط ضفتي الواحة
		28	احداث شركة تنغير للنقل
	السكن و التعمير و التأهيل الحضري	29	تهيئة الازقة و الشوارع
		30	تهيئة الساحات العمومية (قبالة السوق الاسبوعي ,ساحات الإتبعات, هوصا, المسيرة , محمد السادس , النافورة)
		31	تهيئة الطريق المحاذية للمنتزه الجماعي
		32	تهيئة و اعادة هيكلة حي اقدار
		33	تهيئة مواقف جديدة للسيارات
		34	التشوير و التأثيث الحضري.
		35	اقتناء العقار لفائدة الوداديات + اقتناء عقار احتياطي .
البنيات التحتية و الخدمات الاساسية (تابع)	البنيات و الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية و الاعلامية	36	بناء دار المهاجر
		37	احداث مركز سوسيو رياضي صنف E بتماسينت
		38	احداث مركبات سوسيو رياضية
		39	احداث ملاعب رياضية للقرب
		40	احداث فضاء للكرة الحديدية
		41	احياء مهرجان المضايق
		42	بناء ملعب تنغير +حلبة لالعاب القوى
		43	بناء قاعة مغطاة
		44	اتمام ترميم قصر ايت الحاج علي و احرطان
		45	احداث فضاء للترفيه للأطفال (المنتزه)
		46	حافلات لنقل المجتمع المدني
		47	تسوير المقابر
		48	بناء ادارة المنتزه الجماعي
		49	احداث شركة تنغير تنشيط
	التعليم و التكوين المهني	50	دعم النقل المدرسي
	الصحة	51	توفر مكتب لحفظ الصحة في المستوى
		52	مستودع الاموات
		53	سيارة لنقل الاموات
دعم الأنشطة الاقتصادية و خلق فرص العمل	الاستثمار والتشغيل والتجارة والصناعة والخدمات	54	اتمام مشتل مقاولات الشباب
		55	تحويل السوق الاسبوعي و بناء سوق جديد بمواصفات جيدة (نموذجي)
		56	تأهيل الاسواق العتيقة
		57	احداث مركب تجاري (المقر الحالي للجماعة)
	الفلاحة	58	احداث مشتل محلي (المنتزه)
	الصناعة التقليدية	59	حي تيقدارين للصناعة التقليدية
		60	احداث حي صناعي جديد
		61	تهيئة حي الصناعة التقليدية الحالي
	السياحة	62	تأهيل المناطق السياحية (موقع اسول)
		63	خلق مدارات سياحية
		64	التشوير السياحي
		65	احداث مركز للإرشاد السياحي

المشاريع المبرمجة و المتوقع إنجازها في تراب جماعة تنغير

المحور	بطاقة المشاريع	المشاريع	المحور	بطاقة المشاريع	المشاريع
الخدمات الإدارية و الخدمات الجماعية	66	بناء المحكمة الابتدائية	البنيات التحتية و الخدمات الأساسية	83	توسيع شبكة الهاتف, خصوصا محاور طريق احدوان وافري و ايت ايجو و اسفالو , القطب الحضري شارع محمد الخامس
	67	اتمام مقر العمالة		84	احداث لوائط هوائية جديدة(4G)
	68	بناء ادارة الامن الوطني		85	بناء قنطرة ارك
البنيات التحتية و الخدمات الاساسية	69	احداث مطرح بيجماعاتي		86	تعبيد الطريق الإقليمية 1521 بين جماعة تنغير و جماعة واكليم
	70	اتمام إنجاز شبكة التطهير على طول 75 كلم و5 محطات للرفع ومحطة للمعالجة عن طريق أحواض الأكسدة بقدرة 2980 م3 في اليوم		87	الشطر الثاني من تأهيل احياء المدينة(الشوارع و الازقة بمركز المدينة)
	71	دراسة ترميم شبكة التطهير السائل		88	اتمام تجهيز تجزئة المجد 3
	72	احداث حدائق و منتزهات:(شارع محمد الخامس من القطب الحضري الى قرب دائرة تودغى(فاندو)	البنيات و الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية و الاعلامية	89	توسيع ملحقة مدرسة المختار السوسي
	73	الإنارة العمومية (شارع محمد الخامس من القطب الحضري الى قرب دائرة تودغى(فاندو)		90	بناء دار الثقافة
	74	توسيع الشبكة الكهربائية		91	بناء دار الشباب
	75	بناء مراكز التوزيع وتقوية خطوط الشبكة من فئة الجهد المتوسط و المنخفض بتنغير و قلعة مكونة و أيت واسيف و مسمرير و تيلمي و أيت سدرات الجبل العليا و تودغى السفلى		92	اتمام المركب الديني
	76	بناء مراكز التوزيع وتقوية خطوط الشبكة من فئة الجهد المتوسط و المنخفض بأيت سدرات الجبل السفلى و بومالن و إلميون و تازوت و تيلمي		93	احداث مركز سوسيو رياضي صنف F بأفانور
	77	ترميم و إصلاح مراكز التوزيع بتنغير و قلعة مكونة بومالن دادس		94	احداث ملعب القرب بتيكوتار
	78	تقوية الشبكة الكهربائية من الجهد المتوسط 25 كم بتنغير وتودغى السفلى و تازوت		95	بناء نادي المدرس
	79	تقوية الشبكة الكهربائية من الجهد المنخفض(Cu) بتنغير و قلعة مكونة		96	بناء المركب السوسيو اقتصادي
	80	تقوية الإنتاج انطلاقا من ثقب جديد بصبيب 30ل/ث		97	بناء المستشفى الإقليمي لتنغير
	81	بناء خزان 750م3	دعم الانشطة الاقتصادية و خلق فرص العمل	98	فضاء خاص بالباعة الجائلين
	82	توسيع و ترميم شبكة الماء الصالح للشرب		99	اتمام مجمع الصناعة التقليدية

5. جدول المقارنة بين التخطيط و الإنجاز إلى حدود اليوم 06 ماي 2021

الخدمات الإدارية والخدمات الجماعية

التخطيط

الخدمات الإدارية والخدمات الجماعية	1	اتمام المقر الجديد للجماعة
	2	توفير وسائل العمل الضرورية (سيارات مصلحة)
	3	توفير وسائل العمل الضرورية (حوسبة)
	4	دعم قدرات المجلس
	5	دعم قدرات موظفي الجماعة
	6	دعم قدرات المجتمع المدني
	7	بناء مجزرة بمواصفات حديثة
	8	احداث شركة التنمية (تنغير خدمات)

الإنجاز

اتمام المقر الجديد للجماعة	إتمام المقر
	المستودع الجماعي
	المكتبة
توفير وسائل العمل الضرورية	سيارات مصلحة
	حوسبة
	الموقع الإلكتروني
	تجهيزات مكتبية
	تجهيزات الكترونية
	حوسبة المكتبة
	تجهيزات المكتبة
	تجهيزات القاعة المتعددة الإستعمالات ومسرح الهواء الطلق
	أدوات القياس التعمير
	عتاد التزيين
	أدوات البستنة
	محركات ومضخات
	أدوات الميكانيك
	أدوات التعقيم
دعم قدرات	المجلس
	موظفي الجماعة
	المجتمع المدني

البنيات التحتية والخدمات الاساسية

التخطيط		الإنجاز
البيئة المساحات الخضراء والتطهير الصلب والسائل	9 اكمال المنتزه الجماعي	اكمال المنتزه الجماعي
	10 تهيئة و احداث حدائق و منتزهات: (أفانور, الوفاء ,قرب مدرسة سيدي مسكور, اعدادية زايد أحماد)	المسيح بالمنتزه
	11 تأهيل حديقة المركز	حديقة الألعاب بالمنتزه
	12 احداث مراحيض عمومية	مسرح الهواء الطلق
	13 تحديث و تقوية اسطول النظافة	تهيئة و احداث حدائق ومنتزهات: (اعدادية زايد أحماد ، أفانور)
	14 اقتناء حاويات جمع الازبال	تأهيل حديقة المركز
	15 اعتماد الطاقة الشمسية و السقي الموضعي في المنتزهات	احداث مراحيض عمومية
		تهيئة مراحيض عمومية
		تحديث و تقوية اسطول النظافة
		اقتناء حاويات جمع الازبال
		إصلاح نافورة
		ربط نافورة و أكشاك بالكهرباء
شبكات الماء والكهرباء و الهاتف والانترنت	16 توسيع الشبكة الكهربائية	توسيع الشبكة الكهربائية و الإنارة العمومية
	17 اقتناء مصابيح LED و استعمالها في الانارة العمومية	مركز التحويل
		اقتناء مصابيح LED و استعمالها في الانارة العمومية
		عتاد الانارة العمومية

التخطيط		الإنجاز
الطرق و النقل العمومي	18 الشطر الثاني من تهيئة شارع محمد الخامس (من القنطرة الى المدخل الشرقي للمدينة جهة أفانور)	دراسات تهيئة طريق افري و اسفالو
	19 تهيئة طريق افري و اسفالو	دراسات الطرق المحورية : القطب الحضري- تحيت- أفانور / حلول
	20 تهيئة الطريق ما بين قنطرة تودغى وقنطرة ارك	تهيئة المحطة الطرقية المؤقتة
	21 بناء طريق تجامصت - حي الوفاء	
	22 طريق السوق التحتي و السوق الفوقاني	
	23 الطرق المحورية : القطب الحضري-ايت اوجانا و تحيت - حلول	
	24 المحطة الطرقية	
	25 معابر لربط ضفتي الواحة	
	26 احداث شركة تنغير للنقل	
السكن و التعمير والتأهيل الحضري	27 تهيئة الازقة و الشوارع	تهيئة الازقة و الشوارع
	28 تهيئة الساحات العمومية (قبالة السوق الاسبوعي ,ساحات الإنبعاث, هوصا, المسيرة , محمد السادس , النافورة)	تأهيل المدينة
	29 تهيئة الطريق المحاذية للمنتزه الجماعي	المعابر
	30 تهيئة و اعادة هيكلة حي اقدار	هيكلة حي اديس نغير
	31 تهيئة مواقف جديدة للسيارات	التشوير و التأثيث الحضري.
	32 التشوير و التأثيث الحضري.	اقتناء العقار لفائدة الوداديات + اقتناء عقار احتياطي .
	33 اقتناء العقار لفائدة الوداديات + اقتناء عقار احتياطي .	

التخطيط			الإنجاز
البنيات و الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والاعلامية	34	بناء دار المهاجر	بناء دار المهاجر
	35	احداث مركز سوسيو رياضي صنف Eبتماسينت	مركز الإيواء و الإستقبال
	36	إحداث مركبات سوسيو رياضية	احداث مركز سوسيو رياضي صنف E بتماسينت
	37	إحداث ملاعب رياضية للقرب	بدراسات ناء ملعب تنغير
	38	احداث فضاء للكرة الحديدية	إحداث ملاعب رياضية للقرب
	39	احياء مهرجان المضايق	احياء مهرجان المضايق
	40	بناء ملعب تنغير +حلبة لالعاب القوى (الدراسات)	اتمام ترميم قصر ايت الحاج علي و احرطان
	41	بناء قاعة مغطاة	احداث فضاء للترفيه للأطفال (المنتزه)
	42	اتمام ترميم قصر ايت الحاج علي و احرطان (حصة الجماعة)	حافلات لنقل المجتمع المدني(النقل الرياضي)
	43	احداث فضاء للترفيه للأطفال (المنتزه)	حافلة رجاء تنغير
	44	حافلات لنقل المجتمع المدني	تسوير المقابر
	45	تسوير المقابر	
	46	بناء ادارة المنتزه الجماعي	
	47	احداث شركة تنغير تنشيط	
التعليم و التكوين المهني	48	دعم النقل المدرسي	دعم النقل المدرسي
الصحة	49	توفر مكتب لحفظ الصحة في المستوى	في انتظار إكمال بناء المستشفى الإقليمي :
	50	مستودع الاموات	❑وضع المقر القديم للجماعة
	51	سيارة لنقل الاموات	❑وضع قاعة بالمستودع الجماعي
			رهن إشارة وزارة الصحة

دعم الانشطة الاقتصادية وخلق فرص العمل

التخطيط			الإنجاز
الاستثمار والتشغيل والتجارة والصناعة والخدمات	52	اتمام مشتل مقاولات الشباب	تهيئة الأكشاك
	53	تحويل السوق الاسبوعي و بناء سوق جديد بمواصفات جيدة (نموذجي)	مشتل مقاولات الشباب
	54	تأهيل الاسواق العتيقة	تأهيل الاسواق العتيقة
	55	احداث مركب تجاري (المقر الحالي للجماعة)	
الفلاحة	56	احداث مشتل محلي (المنتزه)	
الصناعة التقليدية	57	حي تيقدارين للصناعة التقليدية	
	58	احداث حي صناعي جديد	
	59	تهيئة حي الصناعة التقليدية الحالي	
السياحة	60	تأهيل المناطق السياحية (موقع اسول)	
	61	خلق مدارات سياحية	
	62	التشوير السياحي	
	63	احداث مركز للإرشاد السياحي	

6. المشاريع المنجزة والإعتمادات المعبأة إلى حدود اليوم 06 ماي 2021

المشاريع	الإنجازات	الموارد المعبأة حاليا	المجموع	ملحوظات
إتمام المقر	4.301.241,9		4.301.241,9	دعم DGCT ب 3.800.000,00
المستودع الجماعي		363.402,77	363.402,77	
المكتبة	98.918,58	66.605,63	164.524,21	
سيارات مصلحة	452.043,69	596.400,00	1.048.443,69	
حوسبة	645.963,96	696.038,86	1.342.002,82	
الموقع الإلكتروني	47.268,00		47.268,00	
تجهيزات مكتبية	823.936,36	206.688,65	1.030.625,01	
تجهيزات الكترونية		499.656,00	499.656,00	
حوسبة المكتبة		50.000,00	50.000,00	
تجهيزات المكتبة		50.000,00	50.000,00	
تجهيزات القاعة المتعددة الإستعمالات ومسرح الهواء الطلق		750.000,00	750.000,00	
أدوات القياس التعمير	15.000,00		15.000,00	
عتاد التزيين	232.037,40	125.302,60	357.340,00	
أدوات البستنة	120.738,00		120.738,00	
محركات ومضخات	59.909,40	83.221,56	143.130,96	
أدوات الميكانيك	58.032,00		58.032,00	
أدوات التعقيم	199.800,00		199.800,00	دعم DGCT
المجلس				تنظيم يوم دراسي حول تنمية المداخيل
موظفي الجماعة				تنظيم دورة تكوينية حول الجبايات والممتلكات
المجتمع المدني	100.000,00		100.000,00	

المشاريع	الإنجازات	الموارد المعبأة حاليا	المجموع	ملحوظات
اكمال المنتزه الجماعي	1.085.150,50		1.085.150,50	
المسبح بالمنتزه	506.499,25		506.499,56	
حديقة الألعاب بالمنتزه	76.840,00		76.840,00	
مسرح الهواء الطلق	335.475,79	200.000,00	535.475,75	
تهيئة و احداث حدائق ومنتزهات: (اعدادية زايد أحماد ، أفانور)	707.966,88	189.080,72	897.047,60	
تأهيل حديقة المركز	172.952,00		172.952,00	
احداث مراحيض عمومية		600.000,00	600.000,00	
تبنة مراحيض عمومية		60.000,00	60.000,00	
تحديث و تقوية اسطول النظافة	2.142.000,00		2.142.000,00	دعم DGCT ب 1.800.000,00
اقتناء حاويات جمع الازبال	72.852,00	127.148,00	200.000,00	
إصلاح نافورة	194.532,00		194.532,00	
ربط نافورة و أكشاك بالكهرباء	112.975,20		112.975,20	

المشاريع	الإنجازات	الموارد المعبأة حاليا	المجموع	ملحوظات
توسيع الشبكة الكهربائية والإنارة العمومية	1.156.437,09	2.061.855,37	3.218.292,46	
مركز التحويل	62.532,11		62.532,11	
اقتناء مصابيح LEDو استعمالها في الانارة العمومية	1.513.788,00	10.922,40	1.524.710,40	
عتاد الانارة العمومية	1.416.270,00		1.416.270,00	
دراسات طريق أفري واسفالو	167.953,10		167.953,10	
الطرق المحورية : القطب الحضري--وتحيت - حلول	120.000,00	280.000,00	400.000,00	
المحطة الطرقية المؤقتة	482.027,80		482.027,80	
تهيئة الازقة و الشوارع		400.000,00	400.000,00	
تأهيل المدينة	1.195.500,00	304.500,00	1.500.000,00	دعم في إطار سياسة المدينة
المعابر		400.000,00	400.000,00	
هيكلة حي اديس نغير	33.600,00	166.400,00	200.000,00	
التشوير و التأثيث الحضري.	1.608.010,05		1.608.010,05	
اقتناء العقار لفائدة الواديات + اقتناء عقار احتياطي .	949.014,33	365.433,60	1.314.447,93	

المشاريع	الإنجازات	الموارد المعبأة حاليا	المجموع	ملحوظات
بناء دار المهاجر	33.750,00	1.966.250,00	2.000.000,00	مساهمة المجلس الإقليمي لتنغير 1,000,000,00
مركز الإيواء و الإستقبال	57.523,20	6.422.476,80	6.480.000,00	مساهمة مجلس جهة درعة تافيلالت 6.000.000,00
احداث مركز سوسيو رياضي صنف E بتماسينت		150.000,00	150.000,00	
دراسات بناء ملعب تنغير	135.926,28	584.073,72	720.000,00	
إحداث ملاعب رياضية للقرب		2.500.000,0	2.500.000,00	
احياء مهرجان المضايق	500.000,00		500.000,00	
اتمام ترميم قصر ايت الحاج علي و احرطان	4.139.929,04		4.139.929,04	
حافلات لنقل المجتمع المدني(النقل الرياضي)	419.496,00		419.496,00	
حافلة رجاء تنغير	190.000,00		190.000,00	
تسوير المقابر	172.109,04	200.000,00	372.109,04	
دعم النقل المدرسي	680.000,00		680.000,00	
تهيئة الأكشاك		50.000,00	50.000,00	
مشتل مقاولات الشباب	1.047.905,64		1.047.905,64	اتفاقية لاتمام المشتل
تأهيل الاسواق العتيقة				من طرف وزارة إعداد التراب الوطني و التعمير و الإسكان وسياسة المدينة
دراسات المركب التجاري		18/850,97		توفير المقر القديم للجماعة

المشاريع التي ساهمت فيها جماعة تنغير	مبلغ المساهمة	ملاحظات
بناء المركب السوسيو اقتصادي	300.000,00	
بناء نادي المدرس	300.000,00	
احداث ملعب القرب بتيكوتار	150.000,00	
احداث مركز سوسيو رياضي صنف F بأفانور	809.911,20	
مركب سوسيو رياضي صنف E	33.864,00	
تعميم شبكة الصرف الصحي	731.430,00	
قاعة متعددة الإستعمال	3.240,00	
حديقة الألعاب بتجزئة المجد	3.240,00	
ملعبان للقرب بتجزئة المجد	123.138,80	
ملعب للقرب بالمنتزه		
بناء سور ومرافق صحية بمدرسة المجد	34.860,00	
مركز إيواء الأطفال المتخلى عنهم	51.005,24	
اتمام مجمع الصناعة التقليدية	1.000.000,00	
المجموع	3.532.538,04	

تلخيص

تكلفة الإنجازات	28.643.905,19
مساهمات الجماعة	3.532.538,04
المجموع	32.176.443,23
الإعتمادات المعبأة حاليا	20.543.307,65
المجموع	52.719.750,88
اعتمادات برنامج تأهيل المدينة	70.500.000,00
المجموع العام	123.219.750,88

وفي الأخير قام بعرض بعض صور المشاريع التي انجزتها الجماعة الى حدو د اليوم.

- السيد عمر عباس رئيس المجلس:

شكر السيد رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية على هذا العرض. وتأسف لعدم اكتمال انجاز بعض المشاريع بسبب الجائحة، وتوقف انجاز المشاريع الكبرى. وتمنى ان يكون المرصود للمشاريع المستقبلية، الخروج الى الواقع، كما تمنى ان تتحسن الأمور مستقبلا.

- السيد علي الموسوي:

لابد من التنويه بالمجهودات التي يقوم بها الرئيس وكذلك موظفي الجماعة الترابية تنغير، وتأسف هو أيضا لتأخر انجاز بعض المشاريع الكبرى، ولماذا تم اقصاء تنغير بالضبط؟ لأنه نفس المشاريع تنجز في مدن أخرى، وبالتالي لابد من انصاف مدينة تنغير. ومن هذا المنبر نناشد السيد العامل لبدل المجهود، لأن نجاحنا يعني نجاح الجميع. والتأخر منذ سنة 2013 الى سنة 2021 هذا عيب ويشكل انتكاسة حقيقية. ونسأل الله العفو والعافية من وباء كورونا وتمنى النجاح في الأخير.

- السيد عمر عباس رئيس المجلس:

قام بتلاوة برقية الولاء والإخلاص المرفوعة الى السدة العالية بالله صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

هذا وبعد تلاوة نص البرقية المرفوعة الى صاحب الجلالة، وقبل الإعلان عن رفع هذه الجلسة الفريدة من اشغال الدورة العادية لشهر ماي، جدد السيد عمر عباس رئيس المجلس الجماعي تشكراته للسيد باشا المدينة، وكدا السادة أعضاء المجلس الجماعي ومدير المصالح والموظفين الحاضرين في هذه الاشغال عن مساهماتهم في اغناء النقاش والتداول في النقط المدرجة بجدول الاعمال المعروض على هذه الجلسة، معلنا في الأخير عن رفع هذه الجلسة في تمام الساعة الثانية بعد الزوال من نفس اليوم والتاريخ المذكورين أعلاه.

التوقيعات

رئيس المجلس
عمر عباس

كاتبة المجلس
رشيدة أبو قاسم

بسم الله الرحمان الرحيم

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
اقليم تنغير
جماعة تنغير

تنغير في **06** ماي **2021**

برقية ولاء واخلاص الى مقام
حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس
نصره الله وايده

نعم سيدي اعزك الله،

بعد تقديم فروض الطاعة والولاء، يتشرف خذيم الأعتاب الشريفة رئيس المجلس الجماعي لتنغير أصالة عن نفسه ونيابة عن اعضاء وعضوات المجلس الجماعي لتنغير وساكنة المنطقة ومختلف الفاعلين فيها، بمناسبة انعقاد الدورة العادية للمجلس الجماعي لتنغير لشهر ماي 2021، بأن يرفعوا الى السدة العالية بالله أسمى آيات الولاء والاخلاص مقرونة بأصدق مشاعر التعلق المتين بأهداب العرش العلوي المجيد. معربين عن تجديد ولائنا واخلاصنا لجلالتكم ومؤكدين لكم تجندنا الدائم ورائكم لحماية وحدة الوطن وخدمة رعاياكم الاوفياء.

حفظكم الله يا مولاي بما حفظ به الذكر الحكيم وابقاكم ذخرا وملاذا لشعبكم الوفي وادام على جلالتكم نعمة النصر والتمكين واطال عمركم وسدد خطاكم واقر عينكم بولي عهدكم المحبوب صاحب السمو الملكي الامير المبجل مولاي الحسن وسائر افراد الاسرة الملكية الشريفة انه سميع مجيب.

والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته.

وحرر بتنغير في: 23 رمضان 1442

الموافق ل 06 ماي 2021

خذيم الأعتاب الشريفة.

عمر عباس

رئيس المجلس الجماعي لتنغير